المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة – دراسة مقارنة

د . منصور عبد السلام عبد الحميد حسان
أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف المملكة العربية السعودية
مدرس بقسم القانون – الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي- مصر

موجز البحث

ينصب موضوع الدراسة علي المسؤولية الجنائية للحدث في مصر والتشريعات المقارنة من خلال تصنيف جرائم الأحداث الجانحين وخروجهم علي قواعد القانون الجنائي ضمن إطار موضوعي وإجرائي يختلف في تطبيقه وتوصيفه عن ما يتم تطبيقه علي فئة البالغين ، ويتضح ذلك من خلال قيام المشرع المصري والتشريعات المقارنة بوضع نصوص عامة وخاصة تتعلق بفئة الأحداث والتي راعت فيها سن مرتكب الجرم وطبيعة الفعل المرتكب .

الكلمات المفتاحية : الحدث ، المسؤولية الجنائية ، العقوبة ، الجنوح ، المسؤولية الناقصة .

Criminal Responsibility For Non-Adult In Egypt And Comparative Legislation - A comparative Study

Mansour abd alsalam abd alhamed hassane

Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf Univesity, Saudi Arabia.

E- mail: drmansourelogil@gmail.com

Abstract :

The subject of the study focuses on the criminal Non-adult responsibility in Egypt and the comparative legislation through the classification of Non-adult offenses and their deviation from the rules of criminal law within an objective and procedural framework that differs in its application and description from what is applied to the adult category, and this is evidenced by the Egyptian legislator and comparative legislation developing general texts In particular, it relates to the category of Non-adult in which the age of the perpetrator and the nature of the offense are taken into account..

Key words: Non-adult , Criminal responsibility , punishment , delinquency , Incomplete responsibility

المقدمة

الإدراك والتمييز هما مناط المسؤولية الجنائية ، ولما كان الإنسان يولد طفلا غير مميز فإنه يكون لزاما علي المشرع الجنائي أن يبين سن التميز الذى يعتبر الإنسان ببلوغه مسؤولاً جنائيـًا عن أفعاله الإجرامية ، ويُعد عدم الإدراك في الإنسان طفرة مما يوجب علي المشرع بأن يعاير بين من هو في أولي درجات الإدراك ، وبين من هو كامل الإدراك والتدرج في العقاب تبعـًا لذلك.

واستنادا إلي ذلك وضع المشرع أحكاما خاصة للأحداث من حيث المقصود بالحدث، والمسؤولية الجنائية له ، والمحكمة المختصة بجرائمه ، كما أوضح المشرع إجراءات محاكمته ، وأماكن التنفيذ لما يصدر ضده من عقوبات ، وقد أخذ المشرع علي عاتقه سن التشريعات اللازمة لحماية الأحداث ، كما أخذ بعين الاعتبار كل ما يتعلق بمفهوم عدم نمو الطفل جسديا ونفسيا وجعل من ذلك معيارا .

حيث يتم تصنيف جرائم الأحداث الجانحين وخروجهم علي قواعد القانون الجنائي ضمن إطار موضوعي وإجرائي يختلف في تطبيقه وتوصيفه عن ما يتم تطبيقه علي فئة البالغين ، ويتضح ذلك من خلال قيام المشرع المصري والتشريعات المقارنة بوضع نصوص عامة وخاصة تتعلق بفئة الأحداث والتي رُعى فيها سن مرتكب الجرم وطبيعة الفعل المرتكب .

و ذلك من خلال سن نصوص جنائية خاصة تتعامل معهم موضوعيا وإجرائيا ، بحيث يكون الهدف الأسمى هو التركيز علي إصلاحهم وتقويم سلوكهم وتأهليهم نفسيا ، ولاشك أن الحديث عن إجرام الحدث يستلزم منا أن نتعرض للعوامل الإجرامية التي دفعت به إلي انحراف سلوكه ، أي الظروف التي ترتبط بالجريمة برابطة سببية ظاهرة ،

فالسلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية تستدعى تفسير هذا السلوك .

للوصول إلي وضع نصوص قانونية تحكم هذه الظاهرة وتضع العلاج المناسب لها ، وهو ما ظهر جليا في منتصف القرن التاسع عشر ، حيث اجتهد العلماء للبحث عن أسباب السلوك المنحرف معتمدين في بحثهم علي المناهج العلمية السائدة في هذا الوقت ومن أهمها المنهج التجريبي الذى يعتمد علي التجربة والمشاهدة ، فقاموا ببحث الحدث الجاني من حيث التكوين (العضلي و النفسي) .

كما قاموا ببحث العوامل الخارجية المحيطة به والتي قد تدفعه إلي السلوك الإجرامي ، كدراسة المكان الذى يقيم فيه ، والبيئة الاجتماعية التي تحيط به للوصول إلي العوامل التي أدت إلي جنوحه وانحرافه ، وقد توصل العلماء من خلال أبحاثهم إلي أن العوامل التي تؤثر في سلوك الحدث هي مجموعة العوامل الشخصية (النفسية والجسدية والذهنية) . وكذلك مجموعة العوامل الخارجية المحيطة به و الكائنة بالبيئة الطبيعية والمنزلية والمهنية.

وكذلك قد تكون البيئة المدرسية عاملا هاما في جنوح الحدث [1] ، ومهما تعددت العوامل والظروف الخارجية المحيطة فمن المؤكد أنه يتأثر بالمحيط الذى يعيش فيه ، ونرى أن هذه العوامل مشتركة هي التي تشكل خطورته فليس هناك سببا مستقلا لجنوحه ، وإنما هي عوامل مجتمعة لا يمكن عزلها عن بعض .

(١) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، انحراف الطفل والمراهق ، العلاج والوقاية بين الشريعة والقانون ، نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٦ م ، ص ٤٩

فتؤدى هذه العوامل به إلي الجريمة وتجعله شاذا عن الأسوياء [١] ، ونتيجة لعدم اكتمال نموه العقلي وتكوينه النفسي فقد اعتبر فقهاء القانون أن السلوك الذى يصدر عنه هو عبارة عن ردة فعل تجاه موقف ما ، لذا تضمنت التشريعات الجنائية في مصر و التشريعات المقارنة ضمانات خاصة للأحداث حال مسائلتهم جنائيا ، تراعى الطبيعة الخاصة لهم.

ولاشك أن جرائم الأحداث كانت ومازالت مثار للجدل المستمر خاصة مع انتشار هذه الجرائم خلال السنوات الأخيرة في مصر وسائر دول العالم وهو ما دعانا لتناول المسؤولية الجنائية للأحداث في هذه الدراسة ، وقد هدفت من خلالها إلي بيان الوضع القانوني للحدث في التشريع المصري والتشريعات المقارنة ، وما يطبق بشأنه من نصوص ، والتدابير الواقية لمعالجة انحراف وجنوح الأحداث وهو ما يقودنا إلي أهمية الدراسة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا يثير جدلا واسعا خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد جرائم الأحداث في مصر ودول العالم، فهناك ما يشبه السباق القانوني.

بين التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة ، لما لها من أثار بالغة الخطورة علي المجتمع ، فجرائم الأحداث تقتضى الاهتمام بدراسة الأسباب المؤدية لها والعمل علي إصلاحها ، كما أن مبدأ تدرج المسؤولية الجنائية يرتبط بإدراك الحدث ووعيه ، فالمسؤولية تتدرج وفقا لذلك من خلال المراحل السنية التي يمر بها بحيث تتحدد أحكامها تبعا للسن ، فهو يمر بمراحل متعددة قبل بلوغه حيث لا تتحقق مسؤوليته الجنائية إلا بعد توافر الإدراك

(١) د. علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٤م ، ص١٨.

والوعى لديه.

وهما لا يكتملان إلا بالبلوغ بحيث يكتمل النضج العقلي والجسدي لديه ، وهو ما سعى اليه المشرع المصري ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعولمة ، التي توجب علينا تطوير النصوص المتعلقة بالأحداث بشكل مستمر .

إشكاليات الدراسة:

انتشرت في السنوات الأخيرة بمصر وسائر دول العالم جرائم الأحداث ، حيث باتت هذه الجرائم ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها في مواجهة المشرع القانوني ، خاصة في ظل عدم وجود اتفاق بين فقهاء ومشرعي القانون حول كيفية مواجهة هذه الجرائم ، وهو ما يثير إشكاليات متعددة حول القواعد القانونية الجنائية التي تحكم جرائم الأحداث في التشريع المصري والتشريعات المقارنة ، ومدى ملائمة التدابير المتخذة لمواجهة هذه الجرائم.

حدود الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بالجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للحدث في التشريع المصري مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة ، كذلك الاتفاقيات الدولية التي تناولت إجراءات وضمانات محاكمة الأحداث استكمالا للفكرة وتوضيحا لها .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلي تحديد مفهوم الحدث في التشريع المصري والتشريعات المقارنة ومراحل المسؤولية الجنائية له، مع توضيح العوامل التي تؤثر في جنوحه. كما تهدف الدارسة إلي توضيح طبيعة المسؤولية الجنائية للحدث و النصوص الجنائية التي تواجه جرائمه وكيفية محاكمة الأحداث الجانحين والعقوبات والتدابير التي توقع عليهم .

منهج الدراسة :

قامت الدراسة علي عدة مناهج كالمنهج الوصفي التحليلي ، وكذلك المنهج

الاستنباطي للبحث في القواعد والمبادئ القانونية وتطبيقات الجزئيات والفروع في جرائم الأحداث ، بالإضافة إلي استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة والآراء الفقهية في المسائل محل الخلاف المتعلقة بجرائم الأحداث.

خطة الدراسة :

تنقسم الدراسة إلي مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث ، حيث يتناول المبحث التمهيدي عوامل انحراف الأحداث، أما المبحث الأول فيتناول المسؤولية الجنائية للأحداث ، ويتناول المبحث الثاني محاكمة الأحداث ، وخصصنا المبحث الثالث والأخير للسياسة العقابية للأحداث .

المبحث التمهيدي
الأحكام العامة لعوامل انحراف الحدث

تمهيد وتقسيم:

انحراف الأحداث يُعرف بأنه " ارتكاب فعل معاقب عليه جنائيا متى وقع الفعل من شخص بلغ سن التمييز ، ولم يبلغ بعد سن الرشد المقدر قانونا " [١] ، فالانحراف وفقا لهذا التعريف لا يختلف عن الإجرام ولكن لكل منهما ما يميزه عن الآخر ، فتحديد القانون لإجرام الأحداث في هذه الفئة لا يختلف عن إجرام البالغين إلا من حيث أن محكمة الأحداث هي التي تختص بالفصل في الجنايات ، والجنح والمخالفات التي يُتهم فيها الحدث الذى لم يبلغ بعد سن الرشد [٢].

ويتميز الانحراف بخصائص ، فهو يرتبط بمراحل العمر التي يمر بها الإنسان ، ولا يتطلب شروط لازمة يجب توافرها وبغيرها يخلو من التعبير عن مضمونه ووظيفته كي يسبغ علي السلوك المخالف للقانون وصف الانحراف دون الإجرام [٣].

ومن المعلوم أن الجريمة لا تكون نتاج عامل واحد فقط ، وإنما هي نتاج مجموعة من العوامل التي تتباين وتختلف من مجرم لآخر ، كما أن هذه العوامل تختلف بالنسبة للمجرم من جريمة إلي أخرى [٤]، وقد نشأت العديد من النظريات والدراسات المتعلقة بتفسير السلوك الإجرامي وأسبابه ووسائل علاجه.

---

(١) د/ عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥م ، ص ٩٤

(٢) د/ رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الإسكندرية ، دار النشر منشأة المعارف ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٢٣

(٣) د/ عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة ، مرجع سابق ، ص٨٧

(٤) د/ رامي أحمد السنهور ، انحراف الأحداث ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، سنة ٢٠٠٩ ، ص١٦٥

وقد انتهت إلي أن العوامل التي تؤثر في جنوح الأحداث في مجموعها تنقسم إلي عوامل داخلية وأخرى خارجية ، ولاشك أن لمجتمعنا المصري خصوصية فيما يتعلق بالعادات والتقاليد ، ولكن ومع انتشار ظاهرة جرائم الأحداث في السنوات الأخيرة والتي هزت وجدان المجتمع كان لزاما علينا التعرض لهذه العوامل .

ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين حيث نتناول في أولهما العوامل الداخلية للانحراف ، ونخصص الثاني للعوامل الخارجية للانحراف .

المطلب الأول
الأسباب الداخلية للانحراف

الحدث المنحرف يُقدم علي ارتكاب أنماط عديدة من الجرائم ، فلا يقتصر علي نوع معين ، بل قد يرتكب نفس الجرائم التي يرتكبها الراشد وإن اختلف الأسلوب ، وهذه الجرائم كثيرة ومتنوعة ، فقد تكون اعتداء علي الأموال الخاصة أو العامة ، وقد تأخذ هذه الجرائم صورة الاعتداء علي الحياة وسلامة الجسد ، وقد تكون ماسة بالشرف والاعتبار ، أو حتى قد تمثل اعتداء علي نظام المجتمع كالإتجار في المخدرات والجرائم الإرهابية[1].

ولاشك أن العوامل الداخلية تلعب دورا هاما في تكوين شخصية الحدث والتي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها في العالم الخارجي، كما أن لهذه العوامل أثرها البالغ علي السلوك الإجرامي له. وقد عُرفت بأنها " تلك العوامل التي تتعلق بالتكوين البدني والنفسي والعقلي للحدث المنحرف ، وهذه العوامل تتوافر منذ المولد ، وقد يكتسبها " وتتمثل هذه العوامل في الوراثة والتكوين الشخصي المتمثل في الضعف والخلل العقلي ، والأمراض

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري ، دراسة مقارنة بقانون الأحداث الإمارات ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٠٦

العصبية والنفسية .

وقد يكتسب الحدث بعضاً من هذه العوامل بعد مولده كالأمراض العقلية ، والأمراض العضوية التي قد تصيبه أثناء حياته وكذلك إدمان المسكرات والمخدرات [1] ، وقد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي له والوراثة والحمل والولادة[2]، وسوف نتناول هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول
العامل الوراثي

العامل الوراثي من أهم العوامل الداخلية التي تؤثر علي تكوين السلوك الإجرامي للحدث ، ويتمثل في انتقال خصائص معينة من الأصول إلي الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين ، سواء كانت هذه الخصائص جسدية أم نفسية ، وهو ما يتسبب بانتقال بعض الصفات العضوية والعقلية عن طريق الوراثة إلي الأحداث مما يساعد في تكوين سلوكهم المنحرف .

فليس المقصود بالانحراف وراثة الجريمة ، فالجريمة فكرة قانونية نسبية يتغير مفهومها ومدلولها حسب الزمان والمكان فباعتبارها فكرة قانونية لا تخضع لنظام الوراثة ، وبناء علي ذلك لا يمكن القول بأن هناك جين خاص بالجريمة ينتقل من السلف إلي الخلف ، لذا فإننا نرى أن ما ذهب إليه العالم الإيطالي لُمبروزو في نظرية الارتداد .

---

(١) د/ علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، مرجع سابق ، ص٢٤

(٢) د/ عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٧٣م، ص٢٣

بأن الفرد إذا توافرت لديه خصائص وراثية معينة اندفع حتما إلي الإنحراف لا يمكن تقبله ، لكن يمكن القول بوراثة بعض الخصائص [١] ، أو بعض القوى العضوية والنفسية التي تشكل عاملا أساسيا ورئيسيا في السلوك المنحرف [٢] ، فالعامل الوراثي وإن كان لا يقود حتما إلي الإجرام إلا أنه من الممكن أن ينمى لدى الحدث الرغبة في إشباع غريزته الإجرامية [٣] .

فالحدث المنحرف تقوده العوامل الوراثية إلي المشابهة مع أصله بحيث يكون امتدادا أو تكرارا له بينما ينازعه قوى التغيير إلي الابتعاد عن الأصل وانقطاع التشابه بينهما ، وينتهى هذا الصراع إلي وجود تشابه بين الأصول والفروع في بعض الصفات والخصائص فقط لا كلها [٤] ، ويظهر أثر الوراثة من خلال فحص شجرة العائلة للقاصر المنحرف ، فهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا في إثبات وراثة الإجرام .

وبهذا الفحص يمكن إثبات العلاقة بين إجرام السلف والخلف ، ويهدف هذا الأسلوب إلي تحديد مدى انتشار الإجرام بين أفراد العائلة الواحدة ، وقد أثبتت الدراسات المختلفة

---

(١) د/ أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م ، ص٨٧.

(٢) د/ منتصر سعيد حمودة ، د. بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٧م ، ص١٣.

(٣) د/ يسر أنور علي ، د/ آمال عثمان ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، ١٩٩٣ م ، ص ١٠٥.

(٤) د/ سلوى عثمان الصديقي ، د / جلال الدين عبد الخالق ، انحراف الصغار وجرائم الكبار ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٢م ،ص٦٠.

أن كثيرا من المجرمين اكتسبوا بعض الصفات الإجرامية من أسلافهم [١] ، كما يمكن قياس أثر الوراثة في انتقال الصفات الإجرامية من خلال البحث الإحصائي للأسرة .

بهدف تحديد الصلة بين المرض العقلي والإجرام وبيان أثار الوراثة في انتقال الانحرافات بين أفراد الأسرة الواحدة [٢] ، فلا يأخذ هذا الأسلوب بفكرة السلف كنقطة بداية وإنما يعتمد علي تخير مجموعة من الحالات بطريقة عشوائية ثم يتتبع مدى شيوع الجريمة بين الأصول والفروع ، وذلك للبحث عما إذا كان في أسلافهم ظواهر غير عادية كمرض نفسي أو عصبي أو إجرامي[٣].

وفى رأينا: أن العامل الوراثي لا يكفى للجزم بانتقال الصفات الإجرامية من السلف إلي الخلف فإن كان العامل الوراثي له دور هام في انتقال هذه الصفات الإجرامية من الأصول إلي الفروع لكنه لا يكفى منفردا بل إن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة في توجيه الحدث نحو السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني
أثر العناصر العضوية والنفسية والعقلية علي سلوك الأحداث

العناصر العضوية والنفسية والعقلية تمثل التكوين الشخصي للحدث ولاشك أن لها تأثير مباشر وغير مباشر علي ميوله للجريمة ، ويقصد بالتكوين العضوي الصفات التي

---

(١) د/ محمود سليمان موسي ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦م ، ص ١٦٧

(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر ٢٠٠٠م، ص ١٢٢.

(٣) د/ محمود سليمان موسي، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق ص ١٦٩

يتصف بها الحدث منذ مولده كالشكل الخارجي [١] ، أما التكوين النفسي فيقصد به مجموعة الصفات التي تؤثر في شخصية الحدث وتكيفه مع المحيط الخارجي .

ومن العوامل التي تؤثر في التكوين النفسي السن ، والوراثة ، والصحة ، والمرض وكل ما يحيط به من ظروف بيئية [٢] ، فالتكوين النفسي يؤدى إلي خلل يجعله أقل قدرة علي النشأة السليمة والتكيف مع المجتمع ، ولكن هذا لا يعنى بالضرورة أن يكون للحدث المنحرف تكوين نفسي خاص به يميزه عن غيره ، ويؤدى به حتما للجريمة .

فليس له تكوين خاص يميزه عن غيره ويقضى بحتمية إجرامه ، وإن وجدت به بعض مظاهر الخلل في التكوين النفسي ، فإنه من الممكن أن توجد هذه المظاهر ذاتها لدى غير المنحرفين ، وهو ما يناقض ما ذهب إليه Lombroso من أن المجرم بالميلاد يتميز بخصائص نفسيه عما عداه [٣] .

فالعوامل النفسية وإن كان لها تأثير في بعض الحالات إلا أنها ليست كافية لتشكيل الخطورة الإجرامية ، فقد يختلف تأثيرها من حالة لأخرى ، بل قد يختلف تأثير هذه العوامل علي الحدث ذاته من وقت لآخر [٤] ، وعلي ذلك فالتكوين النفسي لا يفضى بذاته إلي الانحراف .

---

(١) د. علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف مرجع سابق ٤٣

(٢)د. السيد رمضان ، الجريمة والانحراف رعاية الأحداث والمجرمين ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، سنة النشر ٢٠٠٠، ص ١١٤

(٣) د. نبيه أحمد مرغى ، جناح الأحداث ، دار النشر مطبعة الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان سنة ٢٠٠٥م ، ص١٦٧.

(٤) د. عبد الله القيسي ، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة فى مواجهته ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م ص١٩٦.

وإنما يجب أن يتوافر لديه الاستعداد للانحراف أو الإجرام فلا يتحول إلي الجريمة إلا أذا حركته العوامل الإجرامية الأخرى[1] ، وهو ما يعنى أنه لا يوجد تلازم بين الخلل النفسي والإجرام .

لكن قد يساعد بتفاعله مع العوامل الخارجية فيدفعه إلي الجريمة ، وبذلك لا يُعد العامل المباشر لارتكاب الجريمة ولكنه أحد عوامل الإجرام ، وبالإضافة إلي عنصر التكوين النفسي كأحد العوامل الهامة التي تشكل خطورة الحدث المنحرف يوجد عنصر لا يقل أهمية عنه وهو التكوين العقلي الذى يعبر عن الإمكانيات التي تمكنه من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية كالإدراك ، والتفكير ، والتذكير ، والتصور .

ويختلف الأشخاص فيما يتعلق بالذكاء من حيث كميته و نوعه ، ومن حيث مداه [2]، فالضعف العقلي يؤدى إلي كون الحدث يتصف بالتقلب النفسي والانفعالي ، وهو ما قد يُسبب له الكثير من المشكلات كفقده العمل مما يصيبه بالفشل في حياته سواء المدرسية أو المهنية فيصبح فريسة سهلة للسلوك الإجرامي ، ولا يعد ضعف التكوين العقلي بمفرده هو السبب الأوحد للانحراف ، فعلاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزيد عن العلاقة التي تربط التكوين النفسي أو البيئي بها ، فهو لا يسبب الإجرام بذاته [3] ، وإن كان يؤثر في تكوين الشخصية ، فهو التربة الخصبة لانحرافه المبكر .

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ١٥٠.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة ١٩٨٥م ص ١٢١.

(٣) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، انحراف الطفل والمراهق ، العلاج والوقاية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص٦٠

فالحدث ضعيف العقل يكون أكثر عرضة للتأثر من أقرانه الأسوياء، فهو يتأثر بسهولة بالعوامل المحيطة به ، كما أنه يسهل إغرائه من البعض مما يسهل عليهم استخدامه في الجريمة ، وهوما يشكل خطرا شديدا علي المجتمع ، فالنقص في التكوين العقلي لدى الحدث يعوق عملية ضبط النفس .

كما أنه لا يستطيع تقدير النتائج المترتبة علي سلوكه ، وهو ما يدفعه إلي الجريمة [١] ، ويختلف المرض العقلي عن الجنون ، فالمريض العقلي مسؤول بحيث يمكن إدانته بالجريمة التي يرتكبها [٢] ، لكن هناك حالات يحدد المرض العقلي بها سلوك الحدث ، ولذلك يتم إيداعه في إحدى المستشفيات العقلية ، وذلك عندما يعتقد بأنه غير قادر علي المثول أمام المحكمة .

ويوفر القانون الأمريكي حماية للمرضى العقليين وينص علي حقهم في العلاج والحماية دون قيود مع الحق في تلقي أو رفض المعالجة [٣] ، وبالإضافة إلي التكوين النفسي والعقلي وتأثيرهما علي سلوك الحدث فإن التكوين البدني لا يقل عنهما تأثيراً ، ويقصد به مجموعة الصفات والخصائص العضوية التي تتعلق به منذ مولده .

كشكله الخارجي وتركيبه العضوي ، وهذه الصفات قد تدفعه إلي تصرفات وجرائم نتيجة النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي [٤].

---

(١) د. نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولي ،سنة ٢٠٠٩م – ص٢٢

(2) Davidson- G.C-and Neal .J.M .Anormal pcychology .the Edition. London.2001. P.565

(3) Davidson- G.C-and Neal.J.M .Anormal pcychology. op.cit. P.569

(٤) د. علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، مرجع سابق ، ص ٤٧

وقد ساد عرفا منذ العصور القديمة علي الربط بين مظهر الإنسان الخارجي والجريمة ، واعتبار شكل الأعضاء الخارجية بمثابة إمارات كاشفة عن مكنون النفس وحقيقة الذات .

وهو أكد عليه Lombroso [١] ، في نظرياته ، وعلي الرغم من نقد ذلك إلا أنه كان فاتحة لسلسة من الأبحاث عن علاقة التكوين البدني بظاهرة الجريمة بهدف تأييد ما ذهب إليه Lombroso أو دحضه [٢] ، ولاشك أن النقص في التكوين العضوي والأمراض والعاهات التي تصيب الطفل سواء بشكل دائم أم مؤقت ، تؤثر علي تصرفاته وتدفعه إلي الجريمة .

فاختلال أعضاء الجسم يؤدى بدوره إلي اختلال في السلوك ، كذلك العاهات التي تصيبه قد تدفعه إلي الشعور بالنقص ، ومن ثم يلجأ إلي السلوك السلبي الذى لا يقبله المجتمع لتعويض هذا النقص [٣] .

الفرع الثالث
أثر الإدمان علي سلوك الحدث

يعتبر إدمان المخدرات والمسكرات من أهم المؤثرات التي تدفع الأحداث للجريمة ، وذلك من خلال الظروف التي يخلقها الإدمان وهوما يؤدى الي الإقدام علي ارتكاب الجريمة سواء كانت العلاقة مباشرة بين الإدمان ودفعه للسلوك الإجرامي أم غير مباشرة ، حيث تؤثر هذه المواد علي التكوين العقلي والنفسي له خاصة إذا كان لديه ميول إجرامية[٤]،

---

(١) أثبت العالم الإيطالي لومبرزو من خلال نظرية "الرجل المجرم" أن الجاني إنسان بدائي يتميز بملامح خاصة توفرت فيه بالوراثة وقام بفحص ما يقارب ٣٨٣ جمجمة لمجرمين فارقوا الحياة ، و٦٠٠ جمجمة لمجرمين على قيد الحياة لإثبات ذلك .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٣٩ .

(٣) د. علي محمد جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ،مرجع سابق ، ص٤٥ .

(٤) د. رامي أحمد السنهور ، انحراف الأحداث ، مطبعة الإنشاء ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

فهناك علاقة مباشرة بين تناول الخمور والجريمة كعامل مهيئ للإجرام ، فالسكر له تأثير مباشر علي التكوين العضوي والنفسي [١] .

كما أن تناول الخمور والمخدرات يقلل الإدراك والتمييز ويوقظ لدي الحدث المطالب الغريزية ، ويضعف في الوقت ذاته سيطرته علي إرادته فلا يستطيع كبح جماحها إلي ارتكاب الأفعال التي تحقق له هذه الرغبات والتي غالبا ما تكون مجرمة[٢] ، ونعانى في مجتمعنا المصري في السنوات الأخيرة من اتجاه الأحداث الي تناول الخمور وتعاطى المخدرات بمختلف أنواعها ، مما يؤثر علي الصحة العضوية والنفسية و يدفعهم إلي ارتكاب جرائم مروعة ، فتناول كمية قليلة من المسكرات أو المخدرات يمكن أن يؤدى إلي تغيير في القوى الذكائية له وإثارة الغرائز لديه دون رقابة أو تحكم ، وتشتد هذه الدوافع في حالة السكر كونها تصيب الحدث بقدر من الضعف البدني يقترن بانحطاط في المستوى الذهني الذى ينهض عليه التصرف الإرادي فيرتفع صوت الغرائز لديه دون أن يستطيع إشباعها علي النحو السليم لضعف سيطرته عليها [٣] .

خلاصة القول:

العوامل الداخلية تؤثر في سلوك الحدث ، وتوجد علاقة بين توافر هذه العوامل أو بعضها وبين سلوكه الإجرامي ، وإن كانت الدراسات لم تقطع بوجود علاقة حتمية بين

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، د. بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(٣) د. حسنين إبراهيم عبيد ، الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر ، القاهرة ٢٠١٣، سنة ، ص ١٢٢ .

توافر أحد هذه العوامل وبين ارتكابه للجريمة ، ويعود السبب في ذلك إلي أن الظاهرة الإجرامية يصعب قصرها علي توافر بعض العوامل وإغفال بعضها الآخر التي قد يكون لها دورا فعالا في دفعه للسلوك الإجرامي ، ونرى أن الجريمة يقف ورائها مجموعة من العوامل تتفاعل مع بعضها البعض وتؤدى إلي تكوين شخصية إجرامية .

المطلب الثاني
الأسباب الخارجية للانحراف

يقصد بالعوامل الخارجية " تلك الظروف التي تحيط بالحدث منذ مولده ، وتتعلق بعلاقاته مع غيره من الأشخاص ، وارتباطه بهم بنوع من الروابط التي تؤثر في سلوكه إلي حد بعيد" ، ويقتضى ذلك تحديد العلاقة بين إجرام الحدث وبين المجتمعات المختلفة التي يمر بها منذ مولده [1]. ولا شك أن العوامل الداخلية لا تكفى منفردة لتفسير السلوك الإجرامي.

إذ تخضع ظاهرة الجريمة بالإضافة إلي العوامل الداخلية لمؤثرات خارجية كالمحيط البيئي ، فالجريمة ليست نتاج العوامل الداخلية وحدها بل ترتبط بما لدى الحدث من ميول واستعداد إجرامي داخلي [2].

وهذه العوامل كثيرة ومتنوعة في طبيعتها وقوة تأثيرها ، بحيث يمكن الربط بين العوامل الخارجية والبيئة الاجتماعية فهي البيئة التي نشأ فيها واكتسب الصفات [3] ، ولاشك أن هذه العوامل لها أثر بالغ عليه ولذا يجب مواجهتها وإبعاد الحدث عن تأثيرها بقدر المستطاع .

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص٩.

(٢) د. عبد الله القيسي ، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة في مواجهته مرجع سابق ، ص ٢١٣.

(٣) د. نبيه أحمد مرعى ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص١٢٢.

وسوف أتناول هذه العوامل في الفروع التالية:

الفرع الأول
المحيط البيئي للحدث

الأسرة هي النواة الأولي المسؤولة عما يصيب الحدث من انحراف ، فمن خلالها يتلقى العادات والتقاليد وكيفية التعامل مع المجتمع ، وتعد الأسرة من أقوى العوامل في تكوين شخصيته، فهي تؤثر في توجيه سلوكه واتجاهاته فيكتسب منها منذ نعومة أظافره الصفات وتتكون شخصيته في هذه الفترة [١] ،ونتيجة لتأثره بها فقد تكون عامل دفع له لارتكاب الجريمة خاصة في حالة انحراف أحد أفرادها وسلوكه سبيل الجريمة بأي صورة من الصور.

فإذا كان أحد الوالدين منحرفا فالغالب أن الأبناء سيقلدونه في ذلك فهو قدوتهم كما أن انحراف الوالدين أو أحدهما يؤدى بدوره إلي التفكك الأسري وهو أرض خصبة للانحراف ، فالأسرة التي تقوم علي التفاهم بين الآباء والأبناء تُخرج شخصية سوية لا تنساق وراء الغرائز، وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلي الجريمة .

وقد أظهرت الدارسات أن التفكك الأسري يعد أكثر تأثيرا وخطورة علي الحدث[٢] ، كما قد يكون للفقر أثراً بالغا فهو يعنى الحرمان الذى تتولد عنه حالة عدم الاطمئنان لدى الحدث والخوف من المستقبل وهوما قد يدفعه أحيانا إلي سلوك الجريمة ، فالفقر يسهم في خلق جو مناسب لنمو الاتجاهات العدوانية والسلوك الجانح ، كما قد يؤدى لتركه التعليم

(١) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، انحراف الطفل والمراهق ، مرجع سابق ، ص١٠٦ .

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص١٥٥ .

للمساعدة في مواجهة الأعباء العائلية [١] .

وبذلك يلعب دورا لا يستهان به كعامل من عوامل انحراف الطفل ، ومع ذلك قد يكون الغنى أيضا عاملا للانحراف ، فهو لا يقل تأثيرا بل قد يفوق في الدفع نحو الجريمة في بعض الأحيان ، فالغنى والبذخ الزائد لدى بعض الأسر له انعكاسات سلبية على حسن تربية الحدث ، ودفعه إلي الجريمة ، لذا فبقدر ما يكون الفقر مؤثراً في دفعه إلي الجريمة فإن الغنى عاملا لا يقل عنه ، لكنها ليست قاعدة .

وتلعب المدرسة دورا هاما في سلوك الحدث حيث تأتى في الترتيب التالي للأسرة فمن خلالها يتعرف علي الرفقاء ، فهي غير محددة وغير منضبطة كما هو الحال بالنسبة للأسرة ، حيث تعد المجتمع الذى يقضى فيه جانب كبير من وقته ، ويتلقى فيه المعلومات والثقافات التي تكون جزءا كبيرا من شخصيته [٢].

وقد تعجز المدرسة عن توفير المعاملة الملائمة للأحداث ضعفاء الذكاء فينشأ لديهم شعور بالنقص والكراهية للمجتمع مما قد يدفعهم للانضمام للجماعات الجانحة وارتكابهم الجرائم [٣] فعملية تكيفه داخل المدرسة تحتاج أسلوب تربوي خاص يعتمد علي العلاقة بين الحدث والمدرس .

فإذا كانت العلاقة مضطربة فمن الممكن أن تؤدى إلي عدم تلبية حاجاته، حيث ينتج عن ذلك تصرفات قد تسوقه إلي الجريمة [٤] . وإذا اقترن عدم تكيفه مع المدرسة بإخفاقه

---

(١) د. رامي أحمد السنهور ، انحراف الأحداث، مرجع سابق ، ص١١١ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

(٣) د. خالد موسي تونى ، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٧م ، ص ١٢٤ .

(٤) د. عبد الله القيسي ، أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة فى مواجهته ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨.

في تعلم حرفة أو صنعة معينة فمعنى ذلك انسداد أبواب الرزق أمامه في المستقبل ، مما يشعره باليأس والإحباط والتمرد علي النظام الاجتماعي وهو ما قد يدفعه إلي الجريمة[١].

وبالإضافة إلي دور الأسرة والمدرسة وتأثيرهما علي الحدث فإن ظروف العمل أيضا لها دور مؤثر ، فقد يتجه إلي الحياة العملية نتيجة الفشل في الدراسة كأثر للظروف الاقتصادية التي تمر بها الأسرة أو عدم تكيفه داخل بيئة المدرسة [٢] ، وقد لا يستطيع العمل نظرا لقدراته الجسدية أو أن قدراته العقلية لا تستوعب ما يكلف به من عمل .

فيكون من نتائج ذلك الشعور بالعجز والفشل مما قد يدفعه إلي السلوك المجرم [٣] ، ولاشك أن الحالة الاقتصادية تتحكم في انسياق مجموعة كبيرة من الأحداث للعمل ، فانخفاض مستوى الدخل قد يدفع الأسرة لتشغيل أبنائها بأي أجر، وقد أشارت مجموعة من الأبحاث إلي أن بداءة المهنة أو الحرفة التي يعمل بها قد تكون عاملا وسيطا في سلوكه المجرم .

لما تتسم به من ظروف خاصة ، أو وسائل أو تنمية قدرات لديه يمكن أن تستخدم فيما بعد لتحقيق الأهداف غير المشروعة ، فالملاحظ أن المهنة الواحدة تجتذب الأحداث المتقاربين فى ميولهم النفسية ومراحل العمر ، وهوما يؤدى إلي اختلاف نوع الجرائم من مهنة أو حرفة إلي أخرى .

ونرى أن بيئة العمل لها تأثير علي السلوك، حيث أنها تضم أفرادا مختلفي السلوك

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢) د. خالد موسي تونى ، الوجيز فى علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

(٣) د. سلوى عثمان الصديقي ، د. جلال الدين عبد الخالق ، انحراف الصغار وجرائم الكبار ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢م ، ص١٠٤.

والنزعات مما يؤدى إلي انتقال الصفات الإجرامية بسهولة إليه، ويظهر ذلك جليا بالنسبة للأحداث الذين يعملون في المقاهي، والمطاعم، ودور اللهو ، إذ يختلطون بأنماط سلوكية مختلفة ويكتسبون هذه الصفات.

كما أن بعضا من معتادي الإجرام يستغلون الأحداث في أعمال غير مشروعة ، وهو ما يترتب عليه آثار ضارة علي سلوكهم ومستقبلهم ، ومما يزيد من الأثر العميق في نفوسهم سوء معاملة رب العمل لهم ، فهذه المعاملة السيئة قد تدفعهم إلي الإضرار به كسرقته أو الاعتداء عليه بقصد الانتقام منه ، كما أنها قد تزرع في نفوسهم الاعتياد على الإضرار بالغير .

ومن العوامل الخارجية الهامة التي تؤثر في سلوك الحدث الصداقة ، فمخالطة الطفل لأصدقاء منحرفين يؤدى إلي نتائج سيئة وأشد خطورة خاصة إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل [1] ، وقد أثبتت الدراسات أن مخالطة الحدث لأصدقاء منحرفين من البالغين له نتائج أشد خطورة من تلك التي تتحقق إذا ما خالط أحداثا في مثل سنه .

فتأثره بمنحرف يتقدمه في العمر له آثار مدمرة علي سلوكه ، فهو يجد في اتصاله به ما يمكنه من التمتع بإشباع حاجات ورغبات ما كان ليشبعها لولا وجوده كحصوله علي مزيد من النقود أو الشعور بالقوة ، ولا تعتبر الصداقة هي العامل الوحيد المؤثر في انحرافه بل تساهم في هذا التأثير عوامل تتضافر معها .

أهمها سوء معاملة الأسرة للحدث ، أو فقرها ، أو حرمانه من الضروريات ، كذلك

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨م، ص١١٧.

تسهم المعاملة السيئة التي يتلقاها في المدرسة في توجيهه نحو عصبة الأصدقاء التي تكون غالبا في نفس الظروف مما يؤدى إلي شعوره بالراحة النفسية بتواجده مع أصدقائه المنحرفين ومن ثم تلجأ هذه العصبة إلي السلوك الإجرامي لإشباعا حاجاتهم [١].

ونلاحظ أن الحدث حينما يختار أقرانه ففي الغالب يختارهم من أبناء جنسه أو الحى أو المدرسة ، والغالب أن يختار أقرانه الذين يماثلونه في السن والظروف ، بحيث يشكلون معـًا جماعات يرفضها المجتمع ، فهذه الجماعات تحوى نماذج سلوكية تخالف القانون .

ونخلص في النهاية إلي أن الصداقة خاصة رفقاء السوء لها تأثير كبير في انحراف الأحداث وسلوكهم الإجرامي ، خاصة في حالة التفكك الأسري والفشل بالمدرسة ، لذا نجد الكثير من جرائم تتم بدافع التأثر بالأقران .

الفرع الثاني
العوامل الاقتصادية

العوامل الاقتصادية لها تأثير في دفع الحدث نحو الجريمة ، وهو ما أثبتته الدراسات في مجال علم الجريمة ، فهناك علاقة بين الانحراف والتطور الاقتصادي بحيث يختلف كمـًا ونوعـًا حسب درجة هذا التطور ونوعه [٢] . ففي المجتمع الريفي يقل انحراف الحدث نظرا لطبيعة الحياة الريفية وتأثيرها عليه وعلي نظرته للحياة ، ويرجع ذلك إلي الرعاية والرقابة التي يمارسها هذا المجتمع علي أبنائه .

فالعلاقة داخل الأسرة الريفية متماسكة نسبيا ودور الأسرة فيها مازال قويا [٣] ، لذا تقل

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص ٢٨٤.

(٢) د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص١٩٦.

(٣) د. نبيه أحمد مرغى ، جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

الجريمة في المجتمع الريفي ، أما إذا تحول إلي مجتمع صناعي فإن معدلات الهجرة ستتزايد من الريف إلي المدينة ، وتتضارب العادات والتقاليد فيجد الحدث أمامه السبل مهيأة للجريمة .

وقد يجد نفسه معرضـًا للبطالة ، ونتيجة لهذه التحولات والتقلبات الاقتصادية والحاجة لإشباع حاجاته الأساسية والرغبات والغرائز والميول كل ذلك يلعب دورا بارزا في سلوكه[1] .

كما أنه في حالة زيادة الدخول وتحسن المستوى المعيشي للحدث وزيادة مظاهر الترف قد ينعكس ذلك أيضـًا علي سلوكه ، فقد ينتهج مسلكا غير سوي للوفرة المالية بين يديه فيتناول المسكرات والمخدرات ، أو يرتكب الجرائم الجنسية أو غيرها من الجرائم [2] .

الفرع الثالث

الإعلام والتكنولوجيا الحديثة

تلعب وسائل الإعلام المختلفة خاصة في عصر التكنولوجيا والإنترنت والتقنية الحديثة دروا رئيسيا في خلق السلوك العدائي لدى الأطفال ، ولاشك أن الثورة التكنولوجيا أظهرت عن سوء استعمال الأحداث لهذه الوسائل وأصبحت تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة ، وكموضوع للجريمة تارة آخري ، وبذلك اختلف الوسط الذى ترتكب فيه الجريمة من وسط مادى إلي وسط معنوي [3] .

---

(١) د. فهد أحمد شاهين ، الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ، دار النشر مطبعة الفتح ، بغداد ، سنة ٢٠٠١م ، ص٩٥.

(٢) د. سليم منتصر فتح الله – السلوك الإجرامي – مرجع سابق ، ص١٠٣.

(٣) د. أحمد يوسف الطحطاوى ، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة ٢٠١٥م ، ص٢٠.

وانحراف الأحداث كظاهرة إجرامية نتيجة التأثر بالتكنولوجيا والتقنية الحديثة أصبحت تقرع أجراس الخطر ولابد أن تتنبه المجتمعات له وللأخطار والخسائر التي تنجم عنه خاصة أن هذه الجرائم الذكية تقع في بيئة افتراضية ، وتحتاج للكشف عنها أدلة ذات طبيعة خاصة تتفق وطبيعة الوسط الذى ارتكبت فيه وهى الأدلة التي تنتمى لنفس وسط هذه الجرائم وتعرف بالأدلة الإلكترونية [١] .

وتعد وسائل الإعلام بمختلف صورها (المرئية ، والمقروءة ، والمسموعة) ، وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة إحدى الوسائل الأساسية في التأثير علي سلوك الأطفال ، وبالرغم من أهميتها كأدوات للتثقيف والترفيه ، إلا أنها قد تكون عاملا مؤثرا في الانحراف خاصة إذا كان لديه استعدادا للجريمة ، فهناك الكثير من الكتب التي تتناول عرضا خياليا أو حقيقيا للجرائم والحوادث العنيفة ، كما أن هناك بعض الصحف تعمل علي تصوير مرتكبي الجريمة علي أنهم أبطال ، فضلا عن تقديمها وصفا كاملا عن كيفية ارتكاب الجريمة ، وإبرازها في قصص مثيرة بحيث يألف الحدث سماعها وارتكابها [٢] .

وتظهر خطورة هذه الصحف فى سهولة الحصول عليها ، خاصة إذا كانت تتضمن أفكار مشبوهة ومفاهيم خاطئة مما يجعلها سببا من أسباب الانحراف [٣] ، ويأتي دور الوسائل

---

(١) د. علي عدنان الفيل ، الإجرام الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النشر مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١١م، ص٨.

(٢) د. حسنين إبراهيم عبيد ، الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠١٣م ، ص١٤٩.

(٣) د. مجدى عبد الكريم المكي ، جرائم الأحداث وطرق معالجتها فى الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠١١م ، ص٢٢٦. http://ecat.kfnl.gov.sa

المرئية وهى لا تقل تأثيرا عن الصحف والكتب نظرا لسرعة انتشارها ولقوتها في الإيحاء عن طريق جاذبيتها وقوة تأثر الحدث بها .

ونظرا لضعف إدراكه وقلة خبرته فإنه لا يستطيع مقاومتها ، فيقع في الانحراف ، ويعمل علي تقليدها في الواقع العملي [١] ، وهو ما أكدته بعض الدراسات في علم الجريمة ، حيث أظهرت أن أغلب الأحداث يتأثرون بما يشاهدونه في الوسائل المرئية بل إنهم يعيشون وقائع ما يشاهدونه ، وبذلك تسهل استجابتهم لتلك المؤثرات ويزداد ذلك طرديا مع صغر السن [٢] .

وخلاصة القول: فإن هذه المؤثرات الخارجية لوسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة تعطى للحدث الإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة ، فتسيطر علي سلوكه وتؤثر علي حالته الذهنية ، ولاشك أن لها أبلغ الأثر في الانحراف [٣].

---

(١) د. جلال سالم زروقة ، المسؤولية الجنائية للحدث ، دار الفجر للطباعة والنشر ، دمشق ، سنة ٢٠٠٣م ، ص١١٢

(٢) نشرت الباحثتين" Mary Field" ، و " Majories doury " ما توصلا إليه من أن أغلب الأحداث يعيشون وقائع ما يشاهدونه من أفلام اثناء العرض ، كما أثبتت الدراسات التي قام بها العالم " مارتن نيوماند " أن ٢٥ ٪ من الفتيات التي تتراوح أعمارهن بين ١٤ : ١٦ سنة قد اتجهن إلي العلاقات الجنسية نتيجة الإثارة الإنفعالية للمشاهد الجنسية التي يشاهدونها، كما أشارت هذه الدراسة إلي أن ٣٨٪ من الفتيات اعترفن بأن ما شجعهن علي ممارسة الجنس والانحراف هو مشاهدتهن للأفلام الجنسية . للمزيد راجع مقال للمحامية Gabrille Raymond عن السينما وانحراف الأحداث – ترجمة وتلخيص د. أمال عثمان، المجلة الجنائية القومية، يوليو، ع٥، سنة ١٩٥٨م ص٣٣.

(٣) د. حسين الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢م ، ص٢٩ .

الفرع الرابع
السياسة الجنائية

للعوامل السياسية دورا رئيسيًا في التأثير علي سلوك الأحداث ، ويقصد بهذه العوامل " الأشكال المختلفة التي تتخذها الجماعة لحكم نفسها والتي تُكون فى مجموعها البيئة السياسية " ولاشك أن لهذه السياسة أثراً علي جنوح الأحداث فهي النظام القانوني الذى تضعه الدولة لمكافحة الجريمة بكافة صورها ، من خلال تجريم الأفعال المخالفة وتحديد العقوبة المقررة لها .

فالسياسة الجنائية الحديثة في أي مجتمع تعكس نظرة هذا المجتمع للإنسان ، كما أنها تتناول الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر ، فهي أخطر ضروب السلوك المنحرف التي تعكس الخلل في المجتمع [١] ، ونرى أنها قد تكون قاصرة عندما تركن إلي العقوبات وحدها في مواجهة الجريمة ، وتنطلق فى ممارستها من فكر يُركز فقط علي الفعل الإجرامي ذاته .

فيجب عليها أن تنظر إلي المستقبل عندما تعاقب الحدث المتهم وليس فقط إلي السلوك الإجرامي الذى مارسه ، وهى بتلك النظرة المستقبلية تجعل عقوباتها عقوبات إصلاحية تواكب التطور التكنولوجي وكافة التغييرات السريعة في جميع أوجه الحياه [٢]، فسياسة التأهيل تعتمد علي حماية المجتمع من المجرم الحدث لا من الجريمة ، من خلال فحص شخصيته وتحديد درجة خطورته الإجرامية ودراسة الأسباب التي دفعته لارتكاب

---

(١) د. فتوح الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٢٥٧.

(٢) د. رفعت رشوان المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٦م ، ص ١٢٨.

الجريمة ، ثم اتخاذ التدابير المناسبة لعلاج هذه الخطورة وتأهيله لكى يكون فردا صالحا ، ولاشك أن هذه الجرائم تعكس الخلل في الأسس الاجتماعية والقانونية والثقافية[1] .

الأمر الذى يتطلب مزيدا من الإجراءات القانونية والقضائية التي تتسم بالطابع الاجتماعي لتأصيل أسباب انحراف الحدث ثم اتخاذ التدابير الإصلاحية لتفادى تلك الأسباب وإصلاحها [2].

(١) د. محمود سليمان موسي ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية والقانون الفرنسي فى ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٠٨م ، ص ١٠٥.

(٢) د. فتوح الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٢٧٠.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية للحدث

يتناول هذا المبحث المسؤولية الجنائية للحدث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث .

المطلب الأول
مفهوم الحدث

تمهيد وتقسيم:

جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية التي تعانى منها كافة دول العالم ،وتختلف حدتها من مجتمع إلي أخر تبعا للظروف الاقتصادية والتاريخية والثقافية لكل دولة ، ولما كان الإدراك هو مناط المسؤولية الجنائية لذا كان لزاما علي المشرع الجنائي أن يبين السن الذى ببلوغه يعتبر الإنسان مسؤولا جنائيا عن أفعاله الإجرامية ، ولما كان عدم استكمال الإدراك في الإنسان طفرة فإنه يكون لزاما علي المشرع الجنائي أن يفرق بين من هو في أولي درجات التمييز وبين من هو كامل الإدراك وعليه يتم التدرج في العقاب . وسوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع نخصص أولهم لتعريف الحدث في التشريع المصري ويتناول الفرع الثاني تعريف الحدث فى التشريعات المقارنة ، ونخصص الفرع الثالث والأخير لتعريف الحدث وفقا للمعاهدات الدولية .

الفرع الأول
مفهوم الحدث في التشريع المصري

مفعوم الحدث يخضع لعدة اعتبارات خاصة بهذه الفئة العمرية التي تتسم بعدم النضوج في اتخاذ القرارات من ناحية ، والمحيط الذى ينشأ فيه وينمو ، وتأثيره علي علاقته بالمجتمع من ناحية اخرى ، وقبل التعرض لمفهوم الحدث في التشريع المصري ، لابد أن نعرفه في اللغة العربية :

فالحداثة لغة : تعنى بداية الأمر ، وحداثة السن كناية عن الشباب ، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وغلاما ، فهذه المعاني جميعها تدور حول معنى واحد يختص بالصغير ، فالحدث لغة حدث وحداثة أي أول العمر أو النشأة [١] ، أما علماء علم الاجتماع فيعرفونه وفقا لسنه ويشار إليه ما بين ٦ إلي ١٠ سنوات كحد أدنى ، وما بين ١٦إلي ٢١ سنة كحد أقصى ، وينظر إلي هذه الفترة من الناحية الاجتماعية علي أنها مرحلة الحداثة [٢].

أما علماء النفس فيعرفون الحدث " بأنه الصغير منذ ولادته إلي أن يتم النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد علي تحديد حد أدنى للسن [٣] .

تعريف المشرع المصري للحدث :

عرف المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الحدث بأنه" كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " [٤] ، وقد عُرف الحدث وفقا للمادة الأولي من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م ، والمعدل بالقانونين ٧٢ لسنة ١٩٧٥م ، و٩٧ لسنة ١٩٩٢م السابق بأنه " كل من

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ٢٠٠١م ، ص١٣٦ . يمكن تحميله من https://ebook.univeyes.com

(٢) محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية – مصر ، سنة ١٩٩٥م ، ص٢٢ http://ukapc.blogspot.com

(٣) ثائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١٢م ص ٢٦ .

(٤) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ، الجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع فى ٢٨ مارس ١٩٩٦م ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨م والعدد ٢٨ فى ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٨م.

لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها .

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الحدث بأنه " من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة [١] ، ومما سبق يتضح أن المشرع المصري جعل الحداثة تبدأ بالميلاد ، وتنتهى ببلوغه الثامنة عشر ، وقد وحد مدلول الطفل سواء في مجال صور الحماية أم في مجال المسؤولية الجنائية [٢] .

ويعتد بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ، كما نجد أن المشرع المصري حدد السن المعتد به لاعتبار المجنى عليه حدثا حتى يتم تشديد العقوبة علي الجاني [٣]، واعتبر المجنى عليه ركنا فى الجريمة ، بينما يعتبر المشرع صغر سن المجنى عليه وكونه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ظرفا مشدداً للجاني [٤] ، وقد وضع المشرع بعض النصوص الجنائية الخاصة لحماية الحدث الذى لم يبلغ سنة الحادي والعشرين من عمره ، مثال ذلك المادة ٢٣٨ عقوبات الخاصة بحماية القاصر من الاستغلال الاقتصادي الواقع من الوصي[٥] .

الحدث في قانون العمل المصري :

عرف قانون العمل المصري الطفل بأنه " كل من بلغ الرابعة عشر أو تجاوز سن إتمام

---

(١) الطعن رقم ٢٥٣لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥م – س٢٦ – ص٣٠٧.

(٢) د. عبد الحميد الشواربى – جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٧م ص٢٨.

(٣) المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المصري المتعلقة بهتك العرض دون قوة أو تهديد والتي حددت السن بعدم بلوغ الثامنة عشر ميلادية .

(٤) مادة ٢٦٨ الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري.

(٥) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٤م، ص٥.

التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة [١] ، وقد زاد هذا القانون من سن انتهاء مرحلة الطفولة من السابعة عشر كما جاء في المادة ١٤٣ من قانون العمل القديم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م إلي سن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .

الحدث في الدستور المصري :

عرف الدستور المصري الحدث بأنه " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره[٢]، وبذلك يكون دستور مصر ٢٠١٤ م تناول تحديد سن الطفل لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية ، وتمتنع المسؤولية الجنائية علي الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ولكن القانون المصري يعتبره معرضا للانحراف إذا توافرت فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري [٣] .

---

(١) المادة ٩٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) المادة ٨٠ من الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤م.

(٣) مادة ٩٦ من قانون الطفل المصري تنص علي " يعد الطفل معرضا للخطر ، إذا وجد فى حالة تهدد سلامة النشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الأتية :

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
- إذا حرم الطفل بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق فى ذلك .
- إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله .
- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة علي الحالة العقلية .

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) ، يعاقب كل من عرض الطفل لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويمكننا القول بأن مسؤولية الحدث تختلف وفقا للسن ، إذ أن مسؤوليته من الناحية الجنائية تختلف عن مسؤولية البالغين ، كما أنه ووفقا للسن تُحدد المحكمة المختصة نوعيا .

إذ أن محكمة الأحداث وحدها هي المختصة بنظر الدعاوى الجنائية الخاصة بهم ، كما أن السن يمكن من خلاله تحديد العقوبة أو التدبير الاحترازي الذى يوقع عليه ، فالعقوبات التي توقع علي الأحداث أقل جسامة من العقوبات التي توقع علي المجرمين البالغين ، والعبرة بالسن وقت قيامه بالسلوك الإجرامي لا وقت الحكم عليه ويحتسب السن علي أساس التقويم الميلادي ، ويقدر بوثيقة رسمية تثبت سنه كبطاقة إثبات الشخصية ، أو

- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .
- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .
- إذا كان مصابا بمرض بدنى أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر فى قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشي من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامة الغير .
- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

شهادة الميلاد[1] ، أو جواز السفر الخاص به ، وفى حالة عدم وجود هذه الوثيقة يتم إثبات سن الحدث بواسطة الخبراء [2] .

تحديد مفهوم جنوح الأحداث :

الاتجاه الأول : يميل إلي استخدام مفهوم جنوح الأحداث ضمن مجال ضيق يقتصر علي الأفعال التي تعد جريمة ويعاقب عليها قانون العقوبات فيما لو ارتكبها كامل الإدراك أو البالغ ، ويخرجون من نطاقه أفعال التشرد والتسول وغيرها من الأفعال التي تتطلب رعاية خاصة بالحدث وتوفير رعاية اجتماعية له لحمايته من خطر الانحراف[3].

أما الاتجاه الثاني: فيذهب إلي تحديد مفهوم جنوح الأحداث بمعنى أشمل من سابقه ، بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون الجرائم ويشمل كذلك الذين هم بحاجة لاتخاذ تدابير لتأهليهم وحمايتهم من خطر الانحراف ، فيري هذا الاتجاه أنه لا ينبغي التفرقة بين الحدث الذى يرتكب جريمة بنظر قانون العقوبات ،والحدث المعرض للانحراف [4] .

لذا فقد عرف أنصار هذا الاتجاه جنوح الأحداث بأنه " انحراف الحدث الحاد عن السلوك الاجتماعي السوي ، بحيث لو قام به البالغ لعُوقب عليه بموجب القانون" كما يمكن أن يلحق به الانحراف الذى ينطوي علي مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيء الذى

---

(١) الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧م .

(٢) المادة رقم ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية من قانون الطفل .

(٣) إعلان حقوق الطفل كوبنهاجن ١٩٥٩م حيث نص هذا الإعلان أن الحدث هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق ".

(٤) الحلقة الدراسية الأولي التي نظمتها الأمم المتحدة للدول العربية ، القاهرة سنة ١٩٥٣م

يمكن أن ينقلب إلي انحرافات حادة ينطبق عليها وصف الجنوح [١] .

وقد أخذ المشرع المصري بالمفهوم الواسع لمعنى الجنوح والذي يشمل الأحداث الذى يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون وكذلك الذين يحتاجون لرعاية اجتماعية لحمايتهم ، خاصة الذين تستدعى ظروفهم تطبيق التدابير التطبيقية والتهذيبية .

حيث أدرك المشرع أن انحراف الأحداث لا يعالج فقط بالعقاب ، وإنما يمكن معالجته بالرعاية الاجتماعية من خلال الإشراف والتوجيه والرقابة ، فالنصوص القانونية تحولت وفقا لتوجهات نظريات الدفاع الاجتماعي إلي قانون وظيفته حل مشكلات الانحراف من الناحية الجنائية والذى يعد أوسع نطاقا وأقل خطورة من الجنوح ، وتبدو صوره في السلوك السيء للطفل الذى لا يصل إلي الجريمة .

ومن أمثلة الأفعال التي يرتكبها الحدث ولا تعد جريمة التمرد علي سلطة الوالدين ، والهروب من المدرسة ، ومخالطة المجرمين وهو ما يعتبر مقدمة للجنوح [٢] ، وقد تضمن معهد الدراسات للجريمة بلندن تعريفا للحدث المعرض للجنوح فعرفه بأنه " كل شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث وهو وإن لم يرتكب الجريمة وفقا للقانون إلا أنه لا يعد ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحا إذا لم يتخذ الإجراء الوقائي المناسب حياله "[٣] .

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم ، محاضرات فى عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ، الرياض ، المركز العبي للدراسات الأمنية والتدريب، سنة ١٩٨٥أص ١٨٧ .

(٢) د. طه ابو خير ، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٦١م ، ص٢٣ .

(٣) د. طه ابو خير ، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، مرجع سابق ص ١٣٣ .

ويتضح مما تقدم أن الجنوح هو إحدى صور الانحراف ، و يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ، و المعرضين للانحراف الذين يسعى المشرع لوضع تدابير خاصة بهم لحمايتهم وتحقيق الرعاية الاجتماعية لهم ، وقد أحسن المشرع المصري صنعا عندما أخذ بهذا المفهوم وذلك لتوسيع نطاق العدالة الإصلاحية ليشمل جميع الأحداث .

الفرع الثاني
مفهوم الحدث في التشريعات المقارنة

اتجهت معظم التشريعات المقارنة الي وضع مفهوم للحدث اعتمادا علي المرحلة العمرية ،حيث نجد أن المشرع الإماراتي عرفه في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م بأنه " كل إنسان لم يتم الثامنة عشر ميلادية كاملة من عمره " [١] ، كما أكد علي أن الحدث الجانح هو " كل من بلغ سن التاسعة ولم يبلغ الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون " .

ولا يحكم علي القاصر ما بين التاسعة والثالثة عشر من عمره بعقوبة سالبة للحرية، بل يوضع في مؤسسة رعاية الأحداث، والتي يعينها القاضي مدة لا تتجاوز إتمامه الثامنة عشر، وللقاضي أن يوبخ الحدث أثناء جلسة المحاكمة.

كما أن له أن يسلمه لولي أمره بعد تعهده بتربيته والحيلولة دون عودته للسلوك المجرم خلال المدة المحددة بالحكم ، وقد أوضح المشرع الإماراتي الوسيلة التي يُثبت بها سن الحدث [٢] .

---

(١) د. مريم عثمان عبد القادر ، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي دراسة مقارنة ، أكادية الشرطة بدبي ، سنة ٢٠١٦م ، ص٣١.

(٢) المادة ٤ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث والمشردين والتي نصت علي أن " تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في القانون .

فأكد علي أن يتم إثبات السن بوثيقة رسمية قد تكون شهادة الميلاد أو أي ورقة رسمية أخرى معدة لإثبات السن [١] ، فإذا تعذر ذلك فلجهة التحقيق أو المحكمة أن تنتدب طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية [٢] .

ولا تقام الدعوى الجنائية علي الحدث الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تآمر – في جميع الأحوال – باتخاذ الإجراءات التربوية والعلاجية المناسبة لحالته [٣] ، والعبرة وقت ارتكاب الجريمة ، أو وجوده في إحدى حالات التشرد ، فالحدث هو من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم ، كما أنه يُعد جانحاً إذا ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر [٤] .

ومما سبق يتضح أن المشرع الإماراتي سار علي نهج المشرع المصري ، سواء تعلق الأمر بالحماية والرعاية الاجتماعية أو الحماية في مجال المعاملة الجنائية [٥] ، وفى حالة تجاوز الحدث سن الثامنة عشر من عمره يصبح بالغا فيسأل مسؤولية جنائية كاملة .

---

(١) المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث والمشردين .

(٢) د. أحمد شوقي ابو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٥٥ .

(٣) المادة ٦ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث والمشردين .

(٤) تنص المادة ٦ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث والمشردين علي أنه " لا تقام الدعوى الجزائية علي الحدث الجانح ، الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر – في جميع الأحوال – باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك " .

(٥) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص ٣.

أما المشرع الجزائري فأصدر الأمر رقم ٣- ٧٢ لسنة ١٩٧٢م والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ثم الأمر رقم ٧٥ – ٦٤ لسنة ١٩٧٥م والذى تضمن المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الحدث ، ولكنه عادى وألغى الأمرين السابقين وأصدر القانون رقم ١٥-١٢ لسنة ٢٠١٥ م والذى يعمل علي توفير حماية أكثر للطفل بما يتماشى مع التطورات الحديثة [١].

والمشرع الجزائري لم يعرف الحدث صراحة وإنما عرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " [٢] ، ووفقا لهذا التعريف فكل من لم يبلغ هذا السن فهو حدث، فمعيار التمييز بينه وبين الراشد هو معيار زمنى ، ومما سبق يتضح أن سن الرشد في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة [٣] .

وقد اتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري والإماراتي فيما يتعلق بكيفية إثبات السن ، فأكد علي أن الإثبات يكون بالوثائق الرسمية كشهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية أخرى معدة لذلك ، والعبرة بوقت ارتكابه للجريمة ، لا بيوم المحاكمة [٤] ، وقد أفرد المشرع الجزائري معاملة جنائية خاصة بالأحداث الجانحة تختلف باختلاف السن تطبيقا لنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ١٤ – ٠١ لسنة ٢٠١٤م .

---

(١) القانون رقم ١٥ – ١٢ لسنة ٢٠١٥ – الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٣٩ المؤرخة في ١٩ يوليو ٢٠١٥م .

)(٢ المادة الثانية من القانون رقم ١٥ – ١٢ لسنة ٢٠١٥م .

(٣) د. محمد محمد سعيد الصباح ، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع – الكويت – سنة ٢٠٠٥م ص٥٨.

(٤) القرار رقم ٢٦٧٩٠ الصادر من الغرفة الجنائية الأولي للمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٨٤م .

أما المشرع الفرنسي فقد أدرج نصا تتوافر فيه الحماية الجنائية الخاصة شاملة جميع الأطفال ، فتسري علي كل صغير لم يكتمل سنة الثامنة عشر سنة ، كجرائم تعريض الأطفال للخطر التى جاءت بقانون العقوبات الفرنسي في المواد ٢٢٧ – ٢ وما بعدها [١] .

أما المشرع الأردني فقد عرف الحدث في المادة الثانية بأنه " كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره " [٢] ، ثم تناول التفاصيل في المادة السادسة بقوله " إذا ثبت أن الشخص المعنى أو الذى يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء أنه لا يزال حدثا أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلي المحكمة أن تحيله إلي نظام اللجان الطبية النافذة لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة .

وفى هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة [٣] ، أما المشرع الإنجليزي فقد أطلق لفظ الحدث علي من لم يبلغ السادسة عشر من عمره أو الثامنة عشر وفقا لظروف الطفل [٤] ، وبذلك اعتد بالظروف التي تتعلق بالحدث عند تحديد السن .

و عرف قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤م الحدث بأنه " كل ذكر أو أنثي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف " ، أما قانون الأحداث الكويتي فعرف الحدث بأنه " كل ذكر أو أنثي لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشر" .

---

(2) Lazerges CH : Quel droit pénal des mineurs pour L' Europe de demain – Droit pénal – Droit Européen-Litec-paris-1992- p439.

(٢) المادة الثانية من القانون الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م .

(٣) المادة السادسة من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ م – الجريدة الرسمية الأردنية – العد د ٢/ ١٠/ ٢٠١٤م.

(5) Nerac, Ceoisier (R : Droit pénal et mineur victim – le protectionnisme de l' indifference,dans) la protection du judiciaire mineur en danger " 2000 – p4.

وتذهب بعض التشريعات إلي تحديد الفئات التي تندرج تحت مفهوم الأحداث ومنها التشريع العراقي الذى فرق بين الحدث والصبي والفتى فنص علي تعريف الحدث بأنه " من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر " وأكد علي أنه يعتبر صبيا كل من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر كما أنه عرف الفتى بأنه من اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر[١] .

وقد اتجهت بعض التشريعات إلي تخفيض سن الحدث كما هو الحال في القانون البحريني[٢] ، والقانون الليبي [٣] ويعتبر هذا القانون هو الوحيد الذى نص علي اعتبار الجنين في مرحلة الطفولة وبذلك اتفق مع مفهوم الشريعة الإسلامية للطفل [٤] ،وهناك العديد من التشريعات الجنائية التي تضيق من مدلول الحدث بحيث تجعل كل من بلغ سن السابعة عشر سنة يكون تجاوز مرحلة الطفولة ، وبالتالي يكون مسؤولاً جنائيـًا عن الجرائم التي يرتكبها كالتشريع اليوناني والتشريع الإسباني والبرتغالي والمغربي [٥].

ونرى أن الغالبية من التشريعات قد اتجهت إلي تعريف الحدث بأنه من بلغ سن السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره متأثرة في نهجها بالسياسة الجنائية الحديثة والتي ترى انه

---

(١) د. حسن محمد ربيع – الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩١م ، ص٢٠٤ .

(٢) قانون الأحداث البحريني رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦م .

(٣) د. حمدي رجب عطية – الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة مقارنة في التشريع الليبي والمصري ، سنة ٢٠٠٤م ص٧.

(٤) القانون الليبي بشأن حماية الطفولة رقم ٥ لسنة ١٩٢٧م .

(٥) د. شريف سيدا كامل – الحماية الجنائية للأطفال- مرجع سابق – ص ٤ .

لابد أن يحاط الحدث بالرعاية الاجتماعية فهو ضحية، ويعود ارتكابه للجريمة للظروف والعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به وتفوق إرادته وإدراكه [١] .

ويرجع الاختلاف في تحديد مفهوم الحدث بين التشريعات المقارنة إلي العوامل والأسباب التي تحيط به من حيث الطبيعة البيئية ، والاجتماعية ، والثقافية ، كما يعود الاختلاف إلي مدى نموه نتيجة تأثره بالبيئة المناخية ، لذا قد يكون من الصعوبة وضع مفهوم موحد للحدث نظرا لصعوبة تحديد سنا عالمياً وذلك لتباين ظروف كل دولة .

لذا تم وضع قواعد للحد الأدنى لسن الحدث بحيث تتلاءم مع مختلف التشريعات القانونية ، ونرى أنه من الأفضل أن يتم توسيع نطاق النصوص الجنائية المتعلقة بالحدث المجنى عليه بحيث تشمل مرحلة الطفولة منذ مولده حتى تجاوز هذه مرحلة ، وهذا لا يتعارض مع وجود بعض نصوص التي تحميه في سن معينة كما هو الحال في جريمة إبدال الطفل أثناء الولادة بآخر أو نسبته زورا إلي غير والديه الحقيقين [٢].

الفرع الثالث
مفهوم الحدث في الاتفاقيات الدولية

صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت علي حماية حقوق الحدث وهو ما أدرجته معظم الدول فى قوانينها الوطنية ، بداية من إقرار عصبة الأمم ، وإعلان جنيف لحقوق الطفل وتبعه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م"، حيث أكد ميثاق حقوق الطفل علي تحقيق الرعاية الاجتماعية والحماية الكاملة

(١) د. أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين – دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – سنة ٢٠٠٢م – ص ٣٤.

(٢) د. شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال– مرجع سابق – ص٦.

لجميع الأحداث من تاريخ المولد إلي سن الخامسة عشر من العمر.

ولاشك أن هذا الميثاق قد أكد علي ضرورة توفير الحماية والرعاية للأطفال منذ المولد، إلا أنه انتقد لنزوله بسن الحدث إلي الخامسة عشر وهو ما يتعارض مع اتجاه السياسة الجنائية الحديثة سواء علي المستوى الوطني أم الدولي [١] .

وفى عام ١٩٨٩م تم إقرار" اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل " من الجمعية العامة وقامت مصر بالتوقيع عليها [٢] ، وقد أكدت هذه الاتفاقية علي أنه " يجب أن يعامل الحدث بطريقة تتفق ودرجة إحساسه بكرامته ، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين ، وضرورة مراعاة سنه ، وتشجيعه علي الاندماج في المجتمع "[٣] .

وقد عرفت هذه الاتفاقية الحدث بأنه " كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " [٤] ، ونلاحظ أن هذه الاتفاقية تتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة برفعها السن الي الثماني عشرة سنة ، وقد أوجبت إثبات السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية أو أي ورقة رسمية أخرى .

وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية فلا يطلق لفظ الحدث علي الشخص إذا تجاوز سن الثامنة

---

(١) د. علية إبراهيم الزعير – دراسة نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي – القاهرة – سنة ١٩٩٧م – ص٢٠٢.

(٢) انضمت مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل لسنة ١٩٨٩م ، بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ م ونشرت بالجريدة الرسمية ١٩٩١م ، وقد أبدت مصر تحفظها علي المواد الخاصة بالتبني.

(٣) المادة الرابعة٠ اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل ١٩٨٩م .

(٤) د. عبد الحميد الشواربى ، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٢ لسنة ١٩٩٦م ، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية ، مصر ، سنة ١٩٩٧م ، ص٢٩.

عشر. بالإضافة إلي عدم نص القانون الوطني علي سن للرشد أقل من ذلك [١] ، وقد اعترضت أكثر من دولة علي الصياغة الخاصة بهذه الاتفاقية خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوز هذا السن بالغا رشيدا[٢] ، وعلي سبيل المثال ما نص عليه المشرع المصري الذى يعتبر الحدث كل مالم يتجاوز ثماني عشرة سنة دون أن ينص علي أن من تجاوز هذا السن راشدا طالما لم يصل سن الحادي والعشرين [٣] .

ولذا نرى أن التعريف الوارد بالاتفاقية السابقة ليس تعريفاً فنياً ، وإنما أراد واضعوه إدراجه كنص احتياطي يحدد المقصود بالحدث بالنظر إلي السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر سنة .

في حالة أن المشرع الوطني للدولة الطرف بالاتفاقية نص علي سن أقل ، فنص المادة الأولي من هذه الاتفاقية وضع كمعيار لتحديد سن الرشد كما أنها جعلت نص التشريع الوطني للدولة العضو بالاتفاقية معياراً داخلياً.

وفى حالة التعارض يؤخذ بنص الاتفاقية الدولية ، ونرى أنه كان من الأجدر أن يأتي النص علي النحو التالي " الطفل هو كل من دون الثماني عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد [٤]، أما الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

(2) R.WALLACE : International human rights text and materials- London-1997-p1.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق ، القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة ، تقرير مقدم إلي المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٨م ، ص٣١.

(٣) د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٤) د. محمد السعيد الدقاق ،الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص١٠٠

فقد عرف الحدث بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[١] ،

كما حدد الميثاق الإفريقي للطفل سن الحدث بمن لم يتجاوز الثامنة عشر، ولم يقيد هذا الميثاق سن الحدث بما ينص عليه القانون الوطني ، وبالاطلاع علي قواعد بكين نجد أنها عرفت الحدث بأنه كل " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته جنائياً عن جرم بطريقة تختلف عن مسائلة البالغ " ومن خلال هذا التعريف نجد أن قواعد بكين قد فرقت فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بين الحدث والبالغ[٢].

أما مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين فقد عرف الحدث بأنه " كل شخص دون الثامنة عشر من العمر " [٣] . وهو بهذا يتفق مع سائر الاتفاقيات الدولية بتحديده سن القاصر بمن لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ، كذلك الإطار العربي لحقوق الطفل وإن كان لم يعرف الحدث إلا أنه أكد علي حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون تمييز[٤] .

---

(١) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه سبتمبر ١٩٩٠م .

(3) Office des nations unies contre la drogue et la crim vienne, unies, recueil des règles er norms de l'Organisation des Nations Umies en matière de prevention au crime et de justice pénale, New York, 2007,p54.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – هافانا في الفترة من ٢٧ أغسطس إلي ٧ سبتمبر ١٩٩٠م

(٤) الإطار العربي لحقوق الطفل سنة ٢٠٠١م وللمزيد: د. فاطمة شحاته – مركز الطفل في القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٧م – ص٢٤

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية للحدث

تمهيد وتقسيم:

تتحقق المسؤولية الجنائية بتوافر أركان الجريمة التي نص عليها القانون بالإضافة إلي أهلية المتهم التي تسمح له بتحمل تلك المسؤولية ، فالأهلية الجنائية شرطا لازما وعدم توافرها يترتب عليه انتفائها [١] ، فإذا تحققت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي فإنه لا تتحقق مسؤولية الفاعل إلا إذا كان متمتعا أثناء تنفيذه لها بالإدراك والإرادة .

والمشرع الجنائي يعاقب الجاني لأنه وجه إرادته الأثمة علي نحو مخالف للنصوص القانونية ، ولا يكون مسؤولا إلا إذا كان يستطيع العلم بالنتائج المترتبة علي سلوكه المجرم.

والتبعات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته [٢] ، ولاشك أن الأحداث المنحرفين يخضعون لنظام جنائي خاص يتضمن قواعد خاصة تتعلق بمسؤوليتهم الجنائية.

تختلف عن تلك القواعد التي يخضع لها الجاني البالغ ، فمناط المسؤولية توافر عنصري الشعور والإرادة [٣] ، وهو ما يقتضى البحث عن كيفية إسنادها للحدث خاصة أنه غير كامل الإدراك ، كما أن حرية الاختيار ليست كاملة لديه فهو إما معدوم الإدراك أو منقوصة ، مما يعنى أن تأسيس مسؤولية الحدث الجنائية علي عنصر الإدراك والإرادة بلا معنى .

---

(١) د. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، مرجع سابق ، ص٧٦.

(٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ،الإسكندرية ، سنة ٢٠١٣م ، ص٦٦.

(٣) د. السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣م ، ص١١٣.

وبالتالي يجب بناء هذه المسؤولية علي أساس اجتماعي وليس أخلاقي ، فارتكابه للجرائم يعود للعوامل الداخلية والخارجية فهو ضحية الظروف المحيطة به ، وهذا هو الاتجاه السائد في السياسة الجنائية المعاصرة ، حيث ينظر إلي جنوح الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية يتحمل مسؤوليتها المجتمع وليس ظاهرة إجرامية يتحمل الحدث مسؤوليتها ونتائجها [1].

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين حيث يتناول الأول المسؤولية الجنائية للحدث فى التشريع المصري ، بينما يتناول الفرع الثاني المسؤولية الجنائية للحدث في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول
المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع المصري

المشرع المصري حدد سن عدم التمييز بما دون السابعة [2] ، كما حدد سن الرشد الجنائي بالثامنة عشرة وسوف نقسم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث إلي ثلاثة مراحل وهى :

أولا: الحدث ما دون الثانية عشر سنة:

المشرع المصر أكد علي انتفاء المسؤولية الجنائية عن الحدث الذى لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ، وهو ما يعنى أن الحدث قبل هذا السن لا يسأل جنائيا ، ولكن يشترط أن لا يتجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة حتى بلوغ هذا السن ، وبالتالي إذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذا السن فلا تقوم

(١) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق ، ص٤٣.

(٢) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن حماية حقوق الطفل

مسؤوليته الجنائية ، ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى عليه [١] ، ومما تقدم نجد أن هناك مرحلة تمتنع معها المسؤولية الجنائية علي الحدث مطلقا .

واعتبر المشرع المصري الحدث الذى لم يتجاوز سن السابعة عديم الإدراك وبالتالي تنتفى المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تصدر منه بالرغم من أنها تعد جريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة ، والعلة في امتناع مسؤوليته هي انتفاء التمييز لديه ، فالتمييز يتطلب قوى ذهنية تمكنه من تفسير المحسوسات ، وإدراك ماهية الأفعال والنتائج المترتبة .

ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضج لدى الصغير الأجزاء التي تؤدى إلي إدراكه هذه النتائج ، وتوافر القدرات الذهنية اللازمة لذلك بالإضافة توافر قدر من الخبرة [٢] ، ومما لاشك فيه أن مرحلة امتناع المسؤولية هي مرحلة تتسم بعدم قدرته علي التمييز والإدراك ، فالجريمة عمدية كانت أم غير عمدية تتطلب في الجاني إدراك كامل بها ، فإذا انتفى الإدراك والتمييز انتفت الإرادة ، فصغر السن يعد مانعا من المسؤولية الجنائية [٣] .

والمشرع أكد علي انعدام المسؤولية الجنائية للحدث عما يقع منه من جرائم ، حيث أنه يتمتع بقرينة قاطعة غير قابلة للدحض كونه عديم التمييز والإدراك ، وبالتالي لا يطلب من

---

(١) د. هشام محمد فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص٢١٩.

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، سنة ٢٠١٧ م ، ص٥٤٧.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص٥٨٩.

المحكمة أن تقيم الدليل علي أنه وقت ارتكاب الجريمة كان مجرد من التمييز والإدراك[١] ، ومع ذلك وفى حالة صدور واقعة تشكل جناية أو جنحة من الحدث الذى تجاوز سن السابعة ولم يتجاوز الثانية عشر سنةً ميلادية كاملة فإن محكمة الأحداث دون غيرها تتولي الاختصاص بالنظر في أمره ، ولها في هذه الحالة أن تحكم عليه بأحد التدابير الأتية : – ١) التوبيخ ، ٢) التسليم ، ٣) الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ، ٤) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية [٢] .

ويشترط للحكم بأحد هذه التدابير أن تكون الواقعة جناية أو جنحة ،أما إذا كانت الواقعة مخالفة فلا محل للحكم بهذه التدابير ، كما يشترط أن تكون محكمة الطفل هي المختصة دون غيرها ، فلا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات إذا أسهم الحدث في جناية ، وكذا لا ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية إذا ساهم الحدث في إحدى الجرائم العسكرية .

فإذا رفعت الدعوى علي الحدث في هذه المرحلة فإن المحكمة تقضى بالبراءة استنادا إلي أحد أسباب امتناع المسؤولية وهو عدم الإدراك و التمييز ، وعلة امتناع المسؤولية انتفاء التمييز لديه ،فالإدراك يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة علي تفسير وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها .ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضحت في الجسم الأجزاء التي تمكنه من القدرة علي القيام بالعمليات الذهنية، مع توافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي فمتطلبات النضوج والخبرة بلوغه سن معينة [٣] .

---

(١) د. هشام محمد فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص٢٥٤.

(٢) المادة ١٠١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

(٣)) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة – مرجع سابق ٥٤٩.

ثانيا : الحدث من الثانية عشر إلي ما قبل الخامسة عشر:

فى هذه المرحلة يكتفى المشرع بتوقيع بعض التدابير علي الحدث الذى يرتكب فعلاً مجرمـًا ، فلم يجز توقيع عقوبة أو تدبير مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات المصري إذا تعرض في هذه المرحلة لإحدى حالات الانحراف ، [١] المنصوص عليها في قانون الطفل أو إذا ارتكب فعلا يعد جريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة .

وإنما نص علي بعض التدابير [٢] ، وقد ذهب جانب من الفقه إلي اعتبار الحدث بين السابعة والخامسة عشر مسؤولاً جنائيـًا لتوافر التمييز لديه غير أن مسؤوليته ناقصة بسبب نقص الإدراك والتمييز وقلة الخبرة ، بالإضافة لضعف إمكانياته الذهنية.

لذا فالتدابير المقررة في هذه المرحلة من قبيل التدابير المختلطة ، وتمتزج فيها صفات التدابير مع خصائص العقوبة [٣] ، ويثور التساؤل عن مدى مسؤولية الحدث جنائيا فى هذه المرحلة عن الجرائم التي يرتكبها ، ونرى أنه في هذه المرحلة مسؤولا جنائيا وذلك لأن المسؤولية لا تتقرر إلا عن جريمة ، فهي الأثر القانوني لإسناد الجريمة ماديا ومعنويا للمتهم ، فإذا ارتكب فى هذه المرحلة جريمة في نظر القانون فإنه يكون مسؤولاً عنها جنائيـًا [٤].

وهذا ما يستفاد من نص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون

---

(١) مادة ٩٦ من القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥ ق، جلسة ٤ / ٣/ ١٩٨١م – س٣٢ ص٢٠٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص٦٤.

(٤) د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل فى القانون المصري ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية للكتاب ، سنة ١٩٩٨م ، ص ٤٥٢.

١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ، حيث أكدت علي أن تمتنع المسؤولية الجنائية عن الحدث الذى لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وهو ما يعنى أنه إذا تجاوز هذا السن فإنه يكون مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم .

وترتيبا علي ذلك فلا يجوز توقيع العقوبة علي الحدث الذى يرتكب الجريمة في هذه المرحلة [١] ، كما سبق وذكرنا وإنما يوقع عليه أحد التدابير التي تتفق مع هذه السن المبكرة والتي وإن تجاوزت مرحلة انعدام التمييز إلا إنه لا يتمتع بالخبرة وتجاربه تتلاءم مع التدابير بصورة أفضل من العقوبة[٢] .

فالتدابير التي توقع علي الحدث تواجه الخطورة الإجرامية لديه ، فهي تتسم بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين صفات التدابير وخصائص العقوبة كما ذكرنا سابقا ، وقد خول المشرع للقاضي سلطة تقديرية فى توقيع التدبير المناسب لشخصية الحدث وعوامل إجرامه ومقتضيات إعادة تأهيله وتهذيبه ، وذلك بعد فحص حالته التي تسبق المحاكمة ، فليس هناك ارتباط بين الجريمة التي يرتكبها والتدبير الذى يوقع عليه وإنما يرتبط التدبير بالسلوك الإجرامي وفقا للقواعد العامة في نظرية التدابير الاحترازية [٣] .

ولا يجوز حبس الحدث حبساً احتياطيا بل يتم إيداعه إحدى دور الملاحظة بشرط أن لا تزيد مدة إيداعه علي أسبوع مالم تأمر المحكمة بغير ذلك ، وذلك لتقديمه عند كل طلب[٤] ، ويجوز الأمر بتسليم الحدث إلي أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ، مرجع سابق ، ص٢٨١.

(٢) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة ، مرجع سابق ، ص٩٩٩.

(٤) المادة ١١٩ من قانون الطفل نصت علي " لا يحبس احتياطيا الطفل الذى لم يجاوز خمس عشرة سنة ويجوز

عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويتعهد بذلك وفى حالة عدم التزامه يعاقب علي الإخلال بهذا الواجب .

كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم علي الحدث في هذه المرحلة بأكثر من تدبير، فإذا ارتكب الحدث الذى لم يجاوز خمسة عشر سنة ميلادية جريمتين أو أكثر ، فلا يحكم عليه إلا بتدبير واحد ويشترط أن يكون مناسبا لسلوكه ولظروف ارتكابه الجريمة ، سواء كان قد ارتكب جريمة أخرى لاحقة علي هذا الحكم أم سابقة عليه .

وتتسم هذه التدابير بأنها غير محددة المدة كما هو الحال في العقوبة بل يترك أمر تقديرها للسلطة المختصة وبما يتناسب مع خطورة الحدث، بحيث تنقضي هذه المدة في حالة تحقيق الهدف من التدبير وزوال الخطورة علي المجتمع ، وهدف المشرع من عدم تحديده مدة لهذه التدابير أنها لا تتعلق بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث ، وإنما تتعلق بمدى حاجته للرعاية الاجتماعية والتهذيب والإصلاح وهو ما لا يستطيع القاضي تحديده [١] .

وينتهى التدبير ببلوغه سن الرشد وفقا لما نص عليه المشرع المصري وهو سن الحادي والعشرين ، ويجوز للمحكمة بناء علي طلب النيابة العامة في مواد الجنايات أن تحكم بوضعه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد علي سنتين [٢].

للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد علي أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، علي ألا تزيد مدة الإيداع علي أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ".

(١) د. علي محمد جعفر، الأحداث، مرجع سابق، ص٢٨٣

(٢) مادة من ١١٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م تنص علي "

ثالثا: الحدث من سن الخامسة عشر إلي الثامنة عشر:

إذا بلغ الحدث سن الخامسة عشر من عمره فمن الطبيعي أن تكون معاملته فيها حزم دون قسوة ، فهو يقترب من درجة اكتمال رشده الجنائي [1] ، ودون تطلب إعمال فكرة العدالة إعمالا كاملا ، فالعدالة هي وظيفة من وظائف الجزاء الجنائي بصفة عامة والعقوبة بصفة خاصة ، ويقرر المشرع مسؤولية الحدث الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها فى هذه المرحلة .

وبالتالي توقع عليه العقوبة فى هذه المرحلة السنية مع استبعاد العقوبات متناهية الشدة التي لا تتناسب مع بنيانه الجسماني وضعف نضوج نفسيته وقلة خبرته ، وترتيبا علي ذلك فالأصل هو توقيع العقوبة علي الحدث في هذه المرحلة ولكن استثناء أجاز المشرع للقاضي استبدالها بالتدابير في الحالات التي يقدر فيها أن الخطورة الكامنة لديه يكفى لمواجهتها التدبير .

وقد ميز التشريع المصري بين حالة ارتكابه جريمة جنائية وبين حالة ارتكابه جنحة [2] ، ففي حالة ارتكاب الحدث الذى تجاوز سنه الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشر جريمة

ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه بناء علي طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد علي سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلي أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٨ من هذا القانون .

(١) د. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة دراسة مقارنة فى ضوء القانون وآراء الفقه وأحكام القانون ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، المنصورة ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٧١.

(٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان ، حقوق الطفل فى القانون المصري ، مرجع سابق، ص ٤٥٣ .

عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد فلا يحكم عليه بهذه العقوبة ، بل يتم الحكم عليه بالسجن (ثلاث سنوات حتى خمس عشرة سنة) [١] .

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت منه فى هذه المرحلة يعاقب عليها بالسجن فإنه يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وقد أحسن المشرع صنعا باستبعاده توقيع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد ، فهما عقوبتا استئصال تفترضان اليأس من إصلاح المحكوم عليه نتيجة الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها .

والحدث إذا توافرت له الرعاية الاجتماعية ومعالجة الأسباب التي أدت لإجرامه سوف يعود فرداً صالحاً في المجتمع ، فمن قبيل التسرع اليأس من إصلاحه خاصة أنه لم يتوفر له إدراك كامل وخبرة كافيه بالحياة ، أما استبعاد الحكم بعقوبة السجن المشدد فيعود لقسوة أسلوب تنفيذها بما لا يتناسب مع بنيته الجسدية وقوته النفسية [٢] .

وقد أجاز المشرع للقاضي في الحالة التي يجوز فيها الحكم علي الحدث بالحبس أن يأمر بإيداعه فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية [٣] ، وإذا كان المشرع لم يضع حد أقصى للتدبير إلا أنه يتم اللجوء إلي الحد الأقصى العام في تدبير الإيداع وهو عشر سنوات

---

(١) المادة ١١١من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م تنص علي أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد علي المتهم الذى يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن....".

(٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٩٢١.

(٣) المادة ١١١ / ٢من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م تنص علي أنه " يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه فى البند ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون " .

إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية[1] ، أو بلوغه سن الرشد أيهما أقرب [2] ، ويجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس في حالة ارتكابه جنحة سواء كانت عقوبة الحبس هي العقوبة الوحيدة أو كانت مع الغرامة .

فللقاضي سلطة تقديرية فى أنه يحكم بالعقوبة ذاتها أو يستبدلها بإحدى التدابير الآتية : ١) الاختبار القضائي ، ٢) العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفيسته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها ، ٣) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وفى حالة ارتكاب الحدث لمخالفة فإن العقوبة الوحيدة لها هي الغرامة وبالتالي يحكم بها ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة القاضي فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا علي الجريمة التي وقعت [3].

ومما سبق يتضح لنا التالي:

أولا : توقيع عقوبات جنائية علي الحدث مع التخفيف : حيث أجاز المشرع توقيع عقوبات جنائية عليه إذا ارتكب فعلا يعد جناية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد ،وفى حالة ارتكابه جريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .وتستبدل العقوبة الأشد بالعقوبة الأخف علي النحو سالف الذكر وهو وجوبي علي المحكمة ، فلا يملك القاضي الحيدة عنه مادام ثبت لديه أن المتهم حدث ما

---

(١) المادة ١١٠ من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م تنص علي أنه " ينتهى التدبير ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين....."

(٢) د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة المقارنة، مرجع سابق ، ص ٦٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة المقارنة ، مرجع سابق ، ص٧٠.

بين الخامسة عشر والثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة .

ثانيا : الحكم علي الحدث بالتدابير الإصلاحية بدلا من العقوبات الجنائية : حيث يجوز للقاضي استبدال العقوبات الجنائية بتدابير إصلاحية ، فإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها السجن جاز للمحكمة بدلا من أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

أما إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس فإنه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بدلا من هذه العقوبة بأحد التدابير السالف ذكرها .

الفرع الثاني
المسؤولية الجنائية للحدث في التشريعات المقارنة

التشريعات الجنائية المقارنة تباينت في تحديد المسؤولية الجنائية للحدث ولكنها تتفق علي انعدامها في حال عدم تجاوزه لسن البلوغ المنصوص عليه في القوانين الوطنية ، حيث أن عدم بلوغه هذا السن يؤدى لانعدام قدرته علي الإدراك أو التبصر بالنتائج المترتبة علي أفعاله [١] ، وهو ما أكدته عليه المحكمة الجنائية الدولية .

حيث أكدت فى النظام الأساسي لها علي أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص علي أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة" ويتضح من ذلك أن القانون الجنائي الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيارا للمسؤولية الجنائية [٢] ، وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة ، وفيما يتعلق بتحديد سن انعدام المسؤولية الجنائية

---

(١) د. عادل يحي قرني علي ، النظرية العامة للأهلية الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠م ، ص٢٣.

(2) Boudahran.A, Au regard la convention les droits de l'enfant,ume protection illusoire par la legislation marocaine, des la protection juridique et sociale de l'enfant, Bruylanr,Bruxelles,1993,p158.

للحدث في القوانين الوطنية فقد نشأ خلاف بين مؤيد ومعارض علي النحو التالي :

الرأي الأول :يذهب أنصار هذا الرأي إلي عدم ضرورة النص فى القانون الوطني علي وضع حد أدنى لسن الحدث وهو ما عبرت عنه حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٥٣م [١] ، وقد انتهت الندوة إلي تقرير عدم النص علي الحد الأدنى للسن[٢] ، فالحاجة لتأهيله وإعادة اندماجه بالمجتمع لا يجوز تقييدها بسن ، ولتحقيق الهدف من التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لإعادة تأهيل الحدث فيجب امتدادها حتى لمن جاوز سن السبعة من عمره [٣] .

الرأي الثاني : ذهب إلي ضرورة تحديد سن للتمييز بحيث لا تقوم المسؤولية الجنائية للحدث قبل بلوغه هذا السن وهو ما أخذ ت به التشريعات المقارنة ، كالتشريع الإنجليزي الصادر سنة ١٩٦٣م حيث حدد سن المسؤولية الجنائية للحدث ببلوغه العاشرة من عمره، حيث لا يسأل جنائيا قبل هذا السن ، لعدم قدرته علي الإدراك الكامل [٤].

المشرع الفرنسي اهتم بالحدث منذ صدور القانون المدني سنة ١٨٠٤م كما أن القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون الصادر سنة٢٠٠٠م ، وبالقانون

---

(١) قررت حلقة دراسات الشرق الأوسط للوقاية من انحراف الأحداث المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٥٣م " أنه لا يجوز التسليم بأن المجتمع لا يبالي بالأفعال التي يرتكبها الحدث لمجرد أن سنه تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لسن الحداثة " .

(٢) د. سيد عويس ، تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٢ ، العدد الثالث ، سنة ١٩٦٩م ، ص ٦٤٨.

(٣) د. عبد السلام التونجى ، موانع المسؤولية الجنائية ، معهد البحوث والدراسات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، سنة ١٩٩٧م ، ص١١٦.

(4) J.C.Smith & Brian Hogan, Criminal Law ,London , 1969,p.110.

الصادر سنة ٢٠٠٧م والمتعلق بحماية الحدث من الانحراف قد نص علي حماية جنائية خاصة للأحداث [١] ،وقد حدد المشرع الفرنسي مرحلة المسؤولية الناقصة ببلوغه سن العاشرة إلي الثامنة عشر .

ففي هذه الفترة إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون توقع عليه التدابير أو العقوبة ، لكن في حالة تطبيق العقوبة فإنه يجب الأخذ في الاعتبار الطبيعة الشخصية له وظروف ارتكاب الجريمة [٢] ، فإذا كان علي درجة كبيرة من الخطورة توقع عليه العقوبة ، فاتخاذ التدابير يكون غير مجد في إصلاحه في هذه الحالة [٣]

أما المشرع الألماني فيري أن مسؤولية الحدث الجنائية تتحدد ببلوغه سن الرابعة عشر من عمره ، فمن لم يتجاوز هذا السن وقت ارتكاب الجريمة فلا يكون مسؤولا [٤] ، فقبل بلوغه سن الرابعة عشر من عمره لا يكون قادرا علي ارتكاب الجريمة ، كما أنه لا يكون مدركا إدراكا كاملا لنتائج أفعاله ، وهو ما أخذ به المشرع الياباني حيث حدد سن التمييز للحدث ببلوغه الرابعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.

فلا يجوز معاقبته قبل بلوغ هذا السن [٥] ، والأصل فى انعدام المسؤولية الجنائية عدم بلوغه السن وقت ارتكابه للجريمة [٦] ، وتأتى مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة للحدث

(1) F.Dreifuss-Netter,Le désir d'enfant face au droir pénale ,Revue de science criminelle et de droir pénale compare,1986,p275.

(2) Christian Lapoyade Descharmps, le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey,№14,18 décembre 1988,p299.

(٣) د. عبد السلام التونجى ، موانع المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٢٣.

(٤) المادة ١٩ من قانون العقوبات الألماني

(٥) المادة ٤١ من قانون العقوبات الياباني

(٦) د. جمال عبد العال ، المسؤولية الجنائية للحدث ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٩م ، ص١٣٨.

كمرحلة وسط بين انعدام المسؤولية الجنائية له وبين مرحلة سن الرشد الجنائي ، فهذه المرحلة تتسم بنقص الإدراك وبالتالي نقص المسؤولية ، وعلي الرغم من أنه يتمتع بقدر من الإدراك إلا أنه ليس كاملا بحيث يجعله قادرا علي فهم المواقف وتحمل النتائج المترتبة علي سلوكه الإجرامي.[1].

وقد استقرت معظم التشريعات الجنائية علي تقسيم مرحلة نقص المسؤولية إلي مرحلتين فتقتصر فى أولاهما علي تقرير التدابير سواء كانت للحماية أو المراقبة ، أما الأخرى فيتقرر فيها الجزاء الجنائي ولكنه مخفف بحيث يتناسب مع طبيعة البنية الجسدية للحدث بالإضافة إلي بعض التدابير ،وتبدأ تلك المرحلة بنهاية مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية وتنتهى ببلوغه سن الرشد ، وهو ما يتفق مع ما أخذ به المشرع المصري كما بينا في الفرع السابق .

والمتتبع للتشريعات الجنائية المقارنة يجد أن أغلبها قد حدد سن الرشد الجنائي بثماني عشرة سنة ، كالتشريع الإنجليزي والألماني والفرنسي وأغلب الولايات المتحدة الأمريكية[2].

الفرع الثالث
المسؤولية الجنائية للحدث في التشريعات العربية

أخذ المشرع الجزائري بعامل السن لتقسيم مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحدث ، فأعتبر أنه من تاريخ مولده حتى بلوغه سن الثالثة عشر لا يكون مسؤولا جنائيا ، وذلك لأنه

(١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١٠ ، ص٢٧٣.

(٢) بعض الولايات رفعت سن الرشد الجنائي إلي الحادية والعشرين سنة.

ناقص الإدراك والفهم ومناط المسؤولية هو الإدراك الكامل ، فالمشرع الجزائري لا يوقع علي من لم يبلغ الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية(١) .وعلي ذلك فلا يكون أهلا للمسؤولية فى هذه المرحلة ولكن لا يمنع ذلك من اتخاذ تدابير علاجية تتمثل فى إجراءات تربوية مناسبة لعلاجه .

وتنتهى هذه المرحلة ببلوغه سن الثالثة عشر ويشترط لاعتباره مسؤولا أن يبلغ هذه السن وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى [٢].وببلوغه سن الثالثة عشر من عمره فإنه يكون مسؤولا عما يرتكبه من جرائم ولكنها مسؤولية مخففة ، حيث يتمتع بقدر من الإدراك والتمييز ولكنه لم يصل إلي مرحلة الكمال العقلي ، وقد أخضع المشرع الجزائري فى هذه المرحلة الحدث لتدابير الحماية والتربية ، أو العقوبات المخففة [٣] .

وهذه التدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي وفقا لكل حالة وتنتهى هذه المرحلة ببلوغه سن الثامنة عشر من عمره ، فبزوال مانع المسؤولية وهو صغر السن يصبح مسؤولا جنائيا حيث أن سن الرشد الجنائي فى قانون الإجراءات الجنائية الجزائري هو تمام الثامنة عشر سنة كاملة [٤].

أما المشرع الإماراتي فقد أخذ بسياسة التدرج لتحديد المسؤولية الجنائية للحدث ، ففي مرحلة امتناع المسؤولية لا يسأل الذى لم يبلغ السابعة من عمره حين ارتكاب الجريمة ، فهذه المرحلة تنعدم فيها الأهلية وهى قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، حيث أنه غير

---

(١) المادة ٤٩ / ١ من قانون العقوبات الجزائري

(٢) المادة ٤٤٣ من الأمر رقم ٦٦ – ١٥٥ المؤرخ فى ٨ ابريل ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائري

(٣) المادة ٤٩ / ٢ من الأمر رقم ٦٦ – ١٥٦ المؤرخ ٨ ابريل ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

(٤) د. عبد السلام التونجى ، موانع المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

مميز ويفقد الإدراك والخبرة الكافية مما يستتبع عدم تحمله للتبعية الجنائية للجريمة .

ولا يجوز اتخاذ التدابير الإصلاحية بحقه ، كما أنه لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه ، وتبدأ هذه المرحلة منذ مولده وتنتهى ببلوغه سن السابعة من عمره ، وجعل التمييز مشروطا بسن معينة يُمكن القاضي من أن يتعرف بسهولة إن كان الشرط قد تحقق من عدمه، وإعفاء الحدث من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية ، فهو مسؤول عما أوقعه من ضرر علي الغير في ماله أو نفسه ، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع عنه المسؤولية الجنائية .

ويتوجب علي النيابة العامة متى تحقق لها أن الحدث لم يتم السابعة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانعدام الأهلية ، ويترتب علي عدم مسؤوليته عدم اتخاذ أي إجراءات ضده ، فلا تفرض عليه عقوبة ولا تتخذ بحقه التدابير الإصلاحية ، فالمسؤولية الجنائية مناطها التمييز والإدراك ، أما بالنسبة للحدث الذى بلغ السابعة من عمره فقد اعتبره المشرع الإماراتي مسؤولا مسؤولية ناقصة وذلك بسبب نقص الإدراك.

أما إذا أتم الحدث السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشر وارتكب جريمة معاقب عليها فى القانون الجنائي أو أي قانون آخر فإنه في هذه الحالة يحكم عليه بتدابير تتناسب مع الظروف الشخصية له ووفقا لما يراه القاضي ، أما إذا بلغ السادسة عشر من عمره وارتكب جريمة معاقبا عليها في القانون الجنائي أو أي قانون آخر فإنه يحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ م [١] .

فالقاضي يملك سلطة تقديرية باتخاذ ما يراه من التدابير ، فالأصل هو توقيع العقوبة إلا

(١) المادة السابعة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م .

إذا قدر القاضي الاكتفاء بالتدابير ، وببلوغه سن الثامنة عشر من عمره يكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها .

أما المنظم السعودي فقد عرف الحدث بأنه من بلغ السابعة من عمره ولم يتجاوز الثمانية عشر سنة [١] وقد حدد سن عدم التمييز بعدم تجاوز الحدث السابعة من عمره فمتى بلغ هذا السن عد مميزا وعليه فإن الحدث فى هذه المرحلة لا يعاقب إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها النظام جنائية كانت أم تأديبية فلا يحد ولا يعزر ولا يخضع لأى إجراء عقابي ولا يحرم من الميراث حتى وإن قتل مورثه [٢] .

أما إذا بلغ الحدث الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز سن الثامنة عشر فيفرق النظام السعودي بين أمرين:

الأمر الأول: أن يرتكب الحدث جريمة لا تستوجب القتل أو القطع أو القصاص فإنه يخضع للتدابير ويعزر وتختص بمسائلته محكمة الأحداث.

الأمر الثاني : ارتكاب الحدث لجريمة يعاقب عليها بالقتل أو القطع أو القصاص فتقام عليه عقوبة الحدود والقصاص فى النفس أو فى ما دونها وتختص بمسائلته المحكمة العامة [٣] ، وببلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمره فإنه يكون مسؤولا جنائيا عما يقترفه من

---

(١)المادة الأولي من لائحة دار الملاحظة الاجتماعية للملكة العربية السعودية والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١/٦١١ .

(٢)د. أبوزيد عبد الباقي مصطفى ، بحث مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، السنة السادسة العدد الثالث ، سنة ١٩٨٢م ، ص ١٤ .

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م ، ص ٤٥٦.

أفعال مجرمة وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها .

أما المشرع السوري فقد قسم الأحداث إلي أربع فئات وهى :-

الفئة الأولى : الطفل وهو الحدث منذ مولده حتى سن السابعة وتنعدم المسؤولية الجنائية فى هذه المرحلة فلا يلاحق الحدث جنائيا .

الفئة الثانية : الولد وهو من أتم السابعة حتى الثانية عشر من عمره ، ولا يعاقب فى هذه المرحلة ولكن تفرض عليه تدابير حماية [1] ، وفى حالة تمرده علي هذه التدابير أو ارتكابه فعلا يعاقب عليه بالحبس لمدة تزيد علي العام فيفرض عليه فى هذه الحالة تدابير التأديب حيث يتم إيداعه معهد خاص بإصلاح الأحداث .

الفئة الثالثة : المراهق وهو الحدث الذى أتم الثانية عشرة ولم يجاوز الخامسة عشرة ويفرض عليه فى هذه المرحلة تدابير التأديب بوضعه في معهد إصلاح الأحداث .

كما يمكن أن يفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معا، أما في حالة العود لارتكاب الجنح فلا يجوز الحكم في هذه الحالة بتدابير الحماية.

الفئة الرابعة: الفتيان ويقصد بهم الأحداث ما بين سن الخامسة عشر حتى الثامنة عشر ، ومما سبق يتضح لنا أن المشرع السوري قد أعفى الحدث الذى لم يبلغ سن السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة من المسؤولية الجنائية [2] ، فلا يجوز ملاحقته فى هذه المرحلة فافتراض عدم المسؤولية يقوم علي أساس عدم الإدراك وهو قرينة قاطعة حتى لو ثبت أن

---

(١) وتتمثل تدابير الحماية : تسليم الولد لأبويه أو أحدهما أو إلي وليه الشرعي أو إلي أحد أفراد أسرته أو إلي غير ذويه .

(٢) المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري ١٨ لسنة ١٩٧٤ م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣م.

إدراكه سابقا لسنه ، وعقب انتهاء مرحلة انعدام المسؤولية ببلوغه سن السابعة من عمره تبدأ مرحلة المسؤولية الناقصة .

فالحدث فى هذه المرحلة ناقص الإدراك لا معدومة و يقابل ذلك نقص في المسؤولية الجنائية حيث أن شروطها لم تتوافر فى صورتها المعتادة الكاملة ، فبالرغم من تمتعه بقدر من الإدراك إلا أنه لم يبلغ منه ما يكفيه لفهم وتقدير نتائج أفعاله المجرمة لذلك فهو جدير بالحماية والإصلاح أكثر من توقيع العقوبة [١] .

وببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي يتم بذلك اكتمال الوعى أي النضج العقلي له وبالتالي يكتمل إدراكه وقدراته العقلية فيكون الحدث مسؤولا جنائيا عن جرائمه وتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها، وعلي ذلك فإن مرحلة إدراك الحدث لا تأتى دفعة واحدة ، بل تتطور وتتدرج بتدرج المرحلة العمرية له ، ومع هذا التدرج تتدرج المسؤولية الجنائية من مرحلة انعدامها والتي يكون فيها الحدث فاقدا للإدراك والتمييز.

إلي مرحلة أكثر نضوجا ولكن إدراكه في هذه المرحلة غير مكتمل ، فيكون الحدث فى حاجة للرعاية الاجتماعية والإصلاح أكثر من العقوبة ، وبالتالي يخضع لبعض التدابير الإصلاحية التي تهدف إلي إعادة اندماجه بالمجتمع كفرد صالح ، ثم تبدأ مرحلة الرشد الجنائي حيث يكون مكتمل العقل والنضج ومدرك لكافة أفعاله ومتحمل للنتائج التي تترتب عليها ، فإذا ارتكب جريمة فى هذه المرحلة منصوص عليها بالقانون يوقع عليه العقاب [٢] .

---

(١) المستشار. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ص ٢٧٣.

(٢) حسن الجو خدار ، الأحداث الجانحون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة ١٩٩٢م ، ص١٢٣.

خلاصة القول:

يمكننا أن نخلص في نهاية هذ المطلب أن مرحلة إدراك الحدث للنتائج المترتبة علي أفعاله لا تأتى دفعة واحدة بل تتدرج حسب سنه وتطور بنيته الجسمية والعقلية ، ومع هذا التدرج تتدرج المسؤولية الجنائية له ، من مرحلة انعدام المسؤولية والتي يكون فيها الحدث عديم الإدراك و التمييز إلي مرحلة يكون فيها أكثر نضوجا ولكنه أيضا غير كامل الإدراك ، فمازالت قدرته علي التمييز والتبصر بالنتائج المترتبة علي أفعاله غير مكتملة ، ففي هذه المرحلة يكون فى حاجة للإصلاح والتهذيب والرعاية الاجتماعية فهي تؤتى ثمارها أكثر من العقوبة ، وببلوغه سن الرشد الجنائي يصبح كامل الإدراك والتمييز ملما بالنتائج المترتبة علي أفعاله فيخضع للعقوبات المنصوص عليها في حال ارتكابه للجريمة[1] .

(١) د. نور الدن هنداوي ، مراحل الإدراك وأثرها فى المسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦م – ص ٣٣.

المبحث الثاني
محاكمة الأحداث

مرت الفلسفة الجنائية بتطورات عديدة فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث ، ففي البداية كانت محاكمة الحدث كالمتهمين البالغين مما يترتب عليه أثار خطيرة علي مستقبله ، فكان يعمل معاملة المجرمين البالغين الذين يتمتعون بخطورة كبيرة ،ثم تطور الأمر إلي المرحلة التي صار يحاكم أمام جهة قضائية متخصصة مما يكفل له الحماية القانونية اللازمة والتي تتناسب معه في تشكيلها وإجراءاتها و تدابيرها .

حيت أن محاكمة الحدث أمام قضاء متخصص له أهمية كبيرة فهو ضمانة هامة ومحاولة لتحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الدولة في توقيع العقاب علي الخارجين علي قوانينها ، ومصلحة الحدث الذى لم تكتمل قواه العقلية والإدراكية مما لا يمكنه من تقدير ما يصدر عنه من سلوك مخالف للقانون .

فهو دائما في حاجة للرعاية ومعاملة قضائية خاصة يشعر خلالها بالأمان والطمأنينة والاستفادة من محاولة إصلاحه وإعادة تأهيله كفرد سوي بالمجتمع، فالأحداث ككل ثروة قومية يجب المحافظة عليها فالغالبية العظمى من سكان مصر منهم ، وبصلاحهم يتقدم المجتمع ويزدهر ، وتعد مرحلة المحاكمة ذات أهمية كبيرة كونها المحطة الأخيرة التي تقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد علي أثرها مصيره وتؤثر علي مستقبله .ويتناول هذا المبحث محاكمة الأحداث في مطلبين، يتناول أولهما محاكمة الحدث ونخصص المطلب الثاني لضمانات محاكمة الأحداث.

المطلب الأول
محاكمة الحدث

السياسة الجنائية الحديثة أكدت علي ضرورة أن تنظر دعاوى الأحداث في جميع مراحلها أمام جهة قضائية متخصصة تكون ذات أهداف وقائية وعلاجية في أن واحد ، وهو

ما أخذ به المشرع المصري، ومع ذلك لم ينعقد الإجماع التام بين التشريعات المعاصرة علي إعطاء جهة معينة اختصاص الفصل في شئون الإحداث لاختلاف مواقفها ووجهات نظرها بخصوص تلك المسألة ، فبعض التشريعات يبقي علي قيام المحاكم الجنائية العادية بنظر تلك القضايا ، بينما تذهب أخرى إلي تشكيل محاكم متخصصة تكون مستقلة ومنفصلة عن المحاكم العادية ، وأخيرا فإن بعض التشريعات تحرص علي تشكيل لجان أو مجالس إدارية للفصل في قضايا الأحداث [1] .

وسوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين نتناول في الفرع الأول المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث في التشريع المصري، ونخصص الفرع الثاني للمحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث في التشريع المصري

محكمة الأحداث تتميز بطبيعة خاصة فهي محكمة متخصصة يراعى فيها وجود صفة فيمن يحاكم أمامها ، حيث تختص بفئة معينة من الأشخاص يُعد السن عاملا أساسيا في تحديد هذه الفئة [2] كما أنها تقوم علي معيار شخصي قوامه أن من يمثل أمامها المتهم الحدث وحده ، ولا تخضع المحكمة لقواعد أصول المحاكمات الجنائية الخاصة بالراشدين من حيث التشكيل أو الإجراءات المتبعة أمامها أو التدابير التي تتخذها ضد المتهم.

---

(١) د. حسن علام ، معاملة الأحداث المنحرفين ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد ٣٢٠ ، مطابع شركات الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٩٦٠ م ،ص ٦٥

(٢) د. رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ،" الاستقصاء والمحاكمة" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة ١٩٧٨م ، ص ١٦٣.

فلا تعد محكمة جنائية بالمعنى الاصطلاحي فهدفها الأساسي تقويم الحدث من خلال بحث حالته والأسباب التي أدت إلي ارتكابه الجريمة وتحديد التدابير المناسبة أكثر من بحثها عن توافر أركان الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المناسبة [١] ، فهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تختص بها [٢] .

وتنتشر محاكم الأحداث في مصر بكل محافظة ويجوز بقرار من وزير العدل إنشائها في أماكن أخرى وتحدد دوائر الاختصاص لها ، وينعقد الاختصاص لمحكمة الإحداث دون غيرها بالنظر فى جرائم الحدث أو إحدى حالات انحرافه [٣].

وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام [٤] ، وتتولي أعمال النيابة العامة أمامها نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل ، ومع ذلك يجوز لمحكمة

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٨ ، ص٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م ، ص ٢٠٨.

(٣) المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ من قانون الطفل ١٢رقم لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

(٤) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها " اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف إنما يدل علي أن الاختصاص ينعقد لها وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها ، ولما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم الاختصاص رغم جوهريته وتعلقه بالنظام العام فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " الطعن رقم ١٤٩٤١ لسنة ٥٩ ق – جلسة بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٣م.

الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – استثناء – أن تختص بمحاكمة الحدث المتهم بإحدى الجرائم إذا أسهم معه في الجريمة راشد واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث ، وهذا الحكم قاصرا علي جرائم الجنايات فقط .

كما أن هناك استثناء أخر فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث حيث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التي تقع منهم إذا وقعت مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون [1] ، وتتولي النيابة العسكرية كافة الاختصاصات التي تقوم بها النيابة العامة والمراقب الاجتماعي .

ويتولى وزير الحربية بالتنسيق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها علي الحدث ، ويرجع عدم خضوع المتهمين بقضايا عسكرية أمام محاكم الأحداث إلي أن هذه القضايا قد تنطوي علي أسرار تمس الدولة وكيانها مما يؤدى إلي إطلاع محاكم غير عسكرية عليها وهو ما يؤدى بدروه لتهديد أمن الوطن .

ويبرر خضوعه أمام القضاء العسكري أيضا استعانة معتادي الإجرام في مصر بأحداث يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة لسرقة معدات وأسلحة عسكرية ، فهذا الاستثناء يجد تبريره في ضرورة الحفاظ علي أمن الوطن ومصلحة القوات المسلحة ، فالحفاظ علي الأسرار العسكرية متعلق بالصالح العام [2].

---

(١) المادة ٨ مكرر من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥م .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥م

كما أنه يخضع أيضا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا حيث تختص بالفصل فيما يقع منه من جرائم تمس أمن الدولة ولكن يشترط أن يتجاوز سنة الخامسة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة [١] وتتولي النيابة العامة كافة اختصاصات المراقب الاجتماعي .

ويتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة الحدث المتهم والمكان الذى يتم القبض عليه فيه [٢] ، وبذلك لم يخرج المشرع المصري عن القاعدة العامة [٣] ، ومع ذلك يجوز عند الحاجة أن تنعقد المحاكمة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث إذا كان مودعا بها .

وكانت المحكمة تتشكل من قاض واحد ومجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين علي أن يكون من بينهم امرأة علي الأقل ، وبصدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م أصبحت تتشكل من ثلاثة قضاة يعاونهم الأخصائيين الاجتماعيين ويكون من بينهم واحدة من النساء علي الأقل ، ويجب لكى يكون الحكم الصادر من المحكمة صحيحا أن يتوافر العدد القانوني المقرر لتشكيل المحكمة وإلا وقع باطلا [٤] .

---

(١) المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م والمضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م

(٢) المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٣) يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيها الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذى يقيم فيه الطفل أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال أو بالمكان الذى يقبض عليه فيه المادة ١٢٣ / ١ من قانون الطفل .

(٤) د. معوض عبد التواب ، المرجع فى شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م، ص ١٧٤ .

وتمارس النيابة العامة اختصاصها أثناء محاكمة الأحداث فيحضر عضو النيابة جلسات المحاكمة ويجب علي المحكمة أن تسمتع لأقواله وتفصل في طلباته ، ولا تكون المحاكمة صحيحة إلا إذا مثلت فيها النيابة العامة ، حيث يترتب علي عدم حضورها بطلان جلسات المحاكمة وما يترتب عليها من إجراءات وما يصدر من أحكام [1] .

كما يجب أن يتضمن تشكيل المحكمة خبيران من الأخصائيين علي أن يكون أحدهما عنصر نسائي ، ويترتب علي تخلفهما أو تخلف أحدهما حضور إحدى جلسات المحاكمة بطلان انعقاد المحكمة ، كما يترتب علي تخلفهما أو تخلف أحدهما بطلان إجراءات المحاكمة وما يصدر عنها من أحكام ،.

فحضور الأخصائيين يعد من تشكيل المحكمة وليس متمما لهيئتها شأنهم في ذلك شأن النيابة العامة ، وعلي ذلك يجب تأجيل نظر الدعوى لإتاحة الفرصة لحضورهم وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ، بخلاف النطق بالحكم فعدم حضور الأخصائيين لا يترتب عليه بطلان الحكم ، وحضور الخبراء وان كان وجوبيا .

إلا أنه لا يشترط حضور نفس الخبراء الذين حضروا الجلسات السابقة ، بل تكون إجراءات المحاكمة صحيحة بحضور الخبراء سواء حضروا الجلسات السابقة أم لا ، فالهدف الرئيسي من حضورهم هو معاونة هيئة المحكمة .

فمهمة الخبراء تتمثل في بحث حالة كل حدث ووضع تقرير يوضح العوامل التي دفعته للانحراف أو التعرض له وتقديم المقترحات لإصلاحه حتى تكون المحكمة علي بينة من خطورته الإجرامية ، فتحكم بالتدبير المناسب لإصلاحه ، وعلي الرغم من أن تقرير الخبير

(١) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٧٣م ، س٢٤ – ص٩٢٢.

استشاريا أي يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو لا كما لها أن تأخذ ببعضه إلا أن الغالب أن المحكمة تأخذ برأيهم [١] .

وبالإضافة إلي القضاة والخبراء الاجتماعيين يجب أن يتضمن تشكيل المحكمة كاتب الجلسة ، وإن كان قانون الطفل قد خلا من نص فيما يتعلق بكاتب الجلسة وحضوره إلا أنه يجب تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري [٢] ، ويتولى تحرير محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ، ويجب أن يوقع علي كل صفحة من محضر الجلسة رئيس المحكمة وكاتبها [٣] ، وتستأنف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة .

الفرع الثاني
المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث في التشريع المقارن

استجابت التشريعات المقارنة للدعوات المتعلقة بإنشاء محاكم متخصصة للأحداث حيث أن أسلوب المحاكم القديم الذى يساوى بينهم وبين المتهمين البالغين ثبت بالدليل القاطع أنه لا يتناسب مع الفلسفة الجنائية الحديثة والتي تهدف إلي إصلاح الحدث الجاني

(١) يعين الخبراء بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وقد عين القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٤م .

(٢) المادة ٢٧٦ "فقرة أولي " من قانون الإجراءات الجنائية أكدت علي وجوب حضور كاتب الجلسة المحاكمة وفى حالة عدم حضوره بإحدى الجلسات يترتب علي ذلك بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها ويبطل معها ما يصدر من أحكام .

(٣) أحكام محكمة النقض جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢م – س ٢٣ – ق١٧٨ – ص٧٨٩.

وإعادة اندماجه بالمجتمع كمواطن صالح [١].

وتغيرت النظرة الإصلاحية للأحداث من قبل بعض التشريعات المقارنة ، فلم تعد النظرة موجهة صوبهم كمجرمين آثمين يجب عقابهم من أجل إصلاح ما اقترفوه ، بل كضحايا للعوامل الداخلية والخارجية فلم يستطيعوا بحكم ضعف إدراكهم وإرادتهم أن يتكيفوا مع تلك العوامل وأن يختاروا لهم نهجا صالحا.

وهذا يقتضى أن تتم محاكمتهم أمام قضاء متخصص من حيث التشكيل ومختلف عن محاكمة الراشدين من حيث إجراءات المحاكمة وفيما يتخذ من تدابير [٢] ، فتتولي محاكمتهم محاكم متخصصة وهو ما يعد ضمانة هامة لحماية حقوقهم والابتعاد عن احتمالات الخطأ أو التعسف .

فالقاضي الذى يكيف سلوك الحدث المتهم يجب أن يكون متخصص وملتزم بأسلوب قانونى ويعتمد علي نتائج الفحص التي شملت الظروف والعوامل التي دفعته لارتكاب الفعل المجرم قبل الحكم عليه ، وقد أنشئت أول محكمة للأحداث في مدينة شيكاغوا سنة ١٨٩٩م وكانت تقر بمبدأ معاملة الحدث المتهم معاملة تختلف عن معاملة المتهم الراشد، وقد كانت قوانين بعض الولايات تنص علي تخصيص جلسات للنظر في قضايا الأحداث ، وقد تطور الأمر للمطالبة بتخصيص نظام جنائي خاص[٣].

وهو ما نص عليه مؤتمر بالريمو بإيطاليا والذى نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى ، جرائم الأحداث ، مرجع سابق ، ص٩.

(٢) د. محمد الشحات الجندي ، جرائم الأحداث فى الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث ، الطبعة الأولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦ م ، ص٤٣.

(3) Le juge des enfants:punir ou protéger, EST ,paris,1990,p:22

سنة ١٩٢٣م ، كما دعا المؤتمر القومي لشؤون الأحداث الذى عقد في أثينا عام ١٩٥٧م إلي ضرورة تطبيق نظام القاضي الجنائي المتخصص في شئون الأحداث ، وهو ما دعا إليه أيضا المؤتمر الثاني لقانون العقوبات الذى عقد في لشبونة ١٩٦٠ م [١] .

أما بداية الاهتمام العربي بمحاكمة الأحداث أمام قضاء متخصص فيعود إلي مؤتمر علم الجريمة الذى انعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م ، حيث دعا لوضع نظام قضائي خاص ، و جاءت توصيات المؤتمر العربي التاسع للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٧٨م متوافقة مع ذلك ، وهو ما تم تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة [٢] .

وفيما يتعلق بالأساس القانوني فقد كان هناك اتجاه يوصى دون أن يلزم الدول بضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث ، وهو ما جاء بالاتفاقيات والقواعد الدولية والمتمثلة باتفاقية حقوق الطفل [٣] .وكذلك ما جاء بالمواد الثانية والثالثة "فقرة أولي" من قواعد بكين. فضلا عما جاء بمشروع الاستراتيجية العربية لوقاية الأحداث وإصلاحهم التي أقرها مجلس الوزراء العرب سنة ١٩٩٧م (٤).

أما الاتجاه الآخر فقد ألزم الدول بإنشاء محاكم متخصصة لمحاكمة الأحداث ، وهو ما

---

(١) ماجدة فؤاد ، التقرير الاجتماعي وإعادة تنشئة الطفل المنحرف ، المجلة الجنائية القومية للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد ٤٢ ع٣ ،سنة ١٩٩٩ ،ص١٠ .

(٢) ماجدة فؤاد ، التقرير الاجتماعي وإعادة تنشئة الطفل المنحرف ، مرجع سابق ، ص٧١.

(٣) أكدت اتفاقية حقوق الطفل فى المادة أربعين الفقرة الثانية علي ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادلة وفقا للقانون .

(٤) الفقرة الثانية من آليات التنفيذ لمشروع الاستراتيجية العربية لوقاية الأحدث وإصلاحهم نصت علي " ضرورة إيجاد محاكم خاصة للأحداث " .

جاء بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [١] حيث أكدت علي عزل الأحداث خلال محاكمتهم عن البالغين والإسراع بإحالتهم إلي محاكم خاصة لكى يعاملون معاملة تتلاءم مع ضعف إدراكهم وعدم اكتمال نضوجهم[٢] .

واختلفت التشريعات المقارنة بشأن أسلوب تشكيل محاكم الأحداث فذهب بعضها إلي تشكيلها من قاض واحد بحيث يكون له صلاحية الحكم الشاملة لكل الجرائم التي يرتكبها الأحداث، أو في حالة توافر إحدى حالات التشرد أو الانحراف ، وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي بضرورة الأخذ بنظام القاضي المنفرد[٣].

ووفقا لهذا الاتجاه فإن القاضي عندما يكون منفردا يكون له مردودا إيجابيا فيدفعه إلي دراسة حالة الحدث بشكل متعمق ومستفيض وهو ما يؤدى بدوره إلي سرعة الفصل في القضية ، كما أنه يكون بمنأى عن التداول والتشاور مع باقي الأعضاء في حالة تعدد القضاة ومحاولة التوفيق بين الآراء التي قد تكون متضاربة في اتجاهاتها ومواقفها [٤] .

ولاشك أن سرعة الفصل في قضايا الأحداث يتفق مع هدف السياسة الجنائية الحديثة

---

(١) د. عبد العظيم الوزير ، حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولي ، دار العلم للملايين للطباعة والنشر ، بيروت ، ص٣٤٣ .

(٢) المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية نصت علي " يعزل القاصرون خلال خضوعهم للإجراءات الجزائية عن البالغين ويحالون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكى يعاملون معاملة تتلاءم مع وضعهم كقاصرين " .

(٣) المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي ، تونس ، سنة ١٩٧٣م .

(٤) د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨١م ، ص١٤٣.

والحد قدر الإمكان من توقيفهم بعيد عن أسرهم ، فكون القاضي منفردا يؤدى إلي الإسراع في إجراءات الدعوى ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لحالة الحدث ، إذا ما أسفرت تلك الإجراءات عن إدانته أو سرعة الإفراج عنه في حال ظهور براءته .

ومن التشريعات التي أخذت بنظام القاضي الواحد التشريع الكويتي الذى أكد علي أن تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد [١] ، أما المشرع القطري فبعد تأكيده علي أن محكمة الأحداث تعد إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى إلا أنه نص في المادة الأولي من قانون الأحداث القطري علي تشكيلها من قاض واحد[٢] .

وهو ما أخذ به المشرع البحريني حينما أكد في قانون الأحداث علي تشكيل المحكمة من قاض واحد [٣] ، وكذلك المشرع الليبي حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية الليبي علي أن تشكل محكمة جزائية من قاض يندب لها ، وتختص محكمة الأحداث بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية كما تختص بمحاكمة المتهم الذى أتم الربعة عشر ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة [٤] .

وأكد المشرع الليبي أنه في حالة الجنايات تقدم القضية مباشرة إلي محكمة الأحداث بمعرفة قاض التحقيق أو النيابة العامة ، فإذا كان مع الحدث أخر تجاوز سنه الثمانية عشر سنة وكان فاعلا أو شريكا في نفس الجريمة وكانت سن الحدث تتجاوز أربعة عشر سنة

---

(١) المادة الخامسة والعشرون من قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م .

(٢) المادة الأولي – الفقرة الرابعة من قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤م .

(٣) المادة ٢٥ من قانون الأحداث البحرينى نصت علي أن " تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد ".

(٤) المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي سنة ١٩٥٣ .

وقت ارتكاب الجريمة .جاز للمحقق تقديم الحدث وحده إلي محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلي غرفة الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلي محكمة الجنايات .

أما في حالة مواد الجنح والمخالفات فينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الأحداث بالنسبة لجميع المتهمين ، كما أنها تختص بالنظر في قضايا التشرد [1] ، ويجب قبل الحكم علي الحدث في الجنح والجنايات التحقق من العوامل التي دفعته للإقدام علي ارتكاب الجريمة ، ويمكن الاستفادة من خبرة الموظفين العموميين ذوى الاختصاص في هذا الشأن.

فإذا كانت ظروف المحاكمة تستدعى حبسه وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من قبل الحكومة أو في معهد خيري معترف به وقد ترى النيابة أو المحكمة أن تسلمه لشخص مؤتمن بعد تعهده بالتحفظ عليه ، أما المشرع السوداني فقد نص علي أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد إلا أنه أجاز لمحكمة الأحداث أن تستعين بعضوين من ذوى الخبرة في مجال الأحداث عندما تقتضى المصلحة ذلك [2].

فالأصل تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد لكن المشرع السوداني استثناء أجاز أن تُشكل من هيئة تتكون من قاض وخبيرين ، وقد أخذ أيضا بنظام القاضي المنفرد كلا من المشرع القبرصي ، والمشرع الياباني والبرتغالي .

وبالرغم من أن التشريعات سالفة الذكر قد فضلت تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد إلا أنها لم تحدد الاشتراطات الواجب توافرها في هذا القاضي بل جاءت هذه

---

(١) المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

(٢) المادة الرابعة عشر من قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٨٣م.

التشريعات مطلقة فى دلالتها .

بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات المقارنة إلي أن محكمة الأحداث يجب أن تشكل من هيئة ذات اختصاصات متعددة في القانون والعلوم الأخرى المتعلقة بدراسة ظاهرة الانحراف ويؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه أن مشكلة جنوح الأحداث معقدة ومتعددة العوامل والجوانب فمن الصعوبة بمكان أن يلقي عبء الفصل في القضايا علي عاتق قاضي منفرد .

فقد يجد صعوبة في تكييف سلوك الحدث الجاني ومدى توافر الأدلة ضده وتقييم ما توصل إليه من نتائج ، ومن ثم قد يجد صعوبة في إصدار التدابير المناسبة ، وهو ما قد يجعل القاضي يقف عاجزا أمام تلك المهام خصوصا إذا لم يكن متخصصا في قضايا الأحداث ، لكن وجود خبراء يقلل من هذه الصعاب ويساعد في سرعة اتخاذ التدابير المناسبة فى حالة الإدانة أو الحكم ببراءته .

ومن التشريعات التي نصت علي تشكيل محكمة الأحداث من هيئة التشريع الفرنسي حيث أكد علي أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد كرئيس يعاونه شخصان من المساعدين يتم تعينهما بقرار من وزير العدل لمدة أربع سنوات بناء علي اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا يختاران من بين الأشخاص الذين ينتمون إلي كلا من الجنسين علي أن لا يقل السن عن ثلاثين عاما [١].

واشترط المشرع الفرنسي أن يكونا من حاملي الجنسية الفرنسية ومن المتخصصين بشؤن الأحداث وأن يقوما بأداء اليمين قبل مباشرة أعمالهم أما محكمة الاستئناف الكبرى،

(١) السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ،ص٢٩٤.

ويلتزم العضوان بالعمل بأمانة والمحافظة علي سرية المداولات وما يطلعا عليه من معلومات متعلقة بالمحاكمة .

كما نص المشرع الفرنسي علي أن تشكل محكمة جنايات الأحداث من مستشار محكمة استئناف (رئيس) وقاضيين أحداث معاونين وهيئة محلفين تتشكل من سبعة موطنين يتم اختيارهم عن طريق القرعة .

أما المشرع الإنجليزي فقد أكد علي أن محكمة الأحداث تشكل من ثلاثة قضاة علي أن يكون أحدهم سيدة [1] وذهب المشرع الأردني إلي التأكيد علي أن أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند مثوله للمحاكمة أن يقف أمام قاضى متخصص وملم بالعلوم الاجتماعية والإنسانية وقد نص قانون الأحداث الأردني المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م علي إنشاء محكمة أحداث في مركز كل محكمة .

ويجب أن تتوافر بهذه المحكمة وسائل المساعدات للقاضي من طب شرعي وأخصائي اجتماعي ومراقب سلوك ثم عدل المشرع الأردني ذلك النص بموجب قانون الأحداث رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث ألغى النص علي إنشاء محكمة مستقلة ، كما نص هذا القانون علي إنشاء مكتب الدفاع الاجتماعي في كل محكمة أحداث .

بحيث يتوافر فيه طبيب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي ، يقوموا بإعداد تقرير عن حالة الحدث المتهم [2] ، وحفاظا علي سمعته فإن قانون الأحداث الأردني نص علي أن تجرى محاكمتهم بسرية حرصا علي الحالة النفسية له وتجنبا لوصمة العار التي قد تلحق

(١) نص قانون الأحداث الإنجليزي علي تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة علي أن يكون أحدهم سيدة وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث .

(٢) المادة التاسعة من قانون الأحداث الأردني .

به، فلا يسمح لأحد بالدخول للمحكمة عدا مراقبي السلوك .

ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان له علاقة مباشرة بالدعوى ، فالمشرع الأردني حينما أوجب أن تكون المحاكمة سرية إنما هدف من ذلك إلي رعاية النظام العام والآداب العامة وحتى لا يتعرض للوقوف أمام العامة بمظهر المجرم مما قد يترك الأثر السيء في نفسه ، ويترتب علي مخالفة شروط السرية بطلان إجراءات محاكمة الحدث المتهم وما يترتب عليها من أحكام .

أما المشرع الإماراتي فقد نص في مشروع قانون الأحداث الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ م علي إنشاء محكمة خاصة لنظر قضايا الأحداث الجانحين إلا أن أعضاء المجلس الوطني الاتحادي اعترضوا علي ذلك واقترحوا أن تنظر قضايا الأحداث أمام المحكمة الشرعية ، وبذلك فإن التشريع الإماراتي لم يحدد محكمة خاصة للأحداث .

كما أن المشرع الإماراتي لم ينص علي حضور خبراء من الأخصائيين الاجتماعيين ، و لم ينص علي تمثيل المرأة في تشكيل المحكمة التي تنظر قضايا الأحداث ، وعلي الرغم من ذلك إلا إنه وضع أساليب خاصة علي نحو يغلب فيه التهذيب والعلاج علي الإيلام وهو ما يؤتى ثماره في منعه من الإقدام علي ارتكاب الجريمة [1].

وإن كان قانون الأحداث الاتحادي الإماراتي لم ينص علي وجوب أن يشمل تشكيل

---

(١) المادة التاسعة والعشرون من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م الأردني بشأن الأحداث الجانحين والمشردين نصت علي " تجرى محاكمة الحدث في غير علانية ، ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبون وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ، ومن تأذن له المحكمة بالحضور وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ، وإن تقرر سماع الشهود في غير حضوره ، إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، علي أنه لا يجوز الحكم بالإدانة ، إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المحكمة أشخاص معينين على خلاف من يتواجد في تشكيل محاكم الراشدين إلا أن قانون حقوق الطفل رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م تدارك ذلك وأكد علي ضرورة الاستعانة بخبراء متخصصين بجانب النيابة العامة والقضاة أثناء التحقيق وجلسات المحاكمة [١].

وهو ما يدعم حماية الأحداث عن طريق وجوب توافر أخصائي حماية مع المتهم أثناء التحقيقات أو جلسات المحاكمة ، بالإضافة إلي إصدار وزير العدل القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣م بشأن نيابات الأحداث في عاصمة كل إمارة بدولة الإمارات وهو ما يعد تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة .

أما المشرع الجزائري فنص علي إنشاء قسم الأحداث للفصل في جرائمهم يتكون من قاضى (رئيسا) ، ومساعدين(محلفين اثنين) ، ويعين القاضي المختص بشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس ، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فتعينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس محكمة ولمدة ثلاث سنوات .

و حرص المشرع الجزائري علي سرية جلسة المحاكمة حيث يعفى الحدث من الحضور حفاظا علي مصلحته، وينوب عنه وليه أو محاميه إلا أن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية [٢].

وبالإضافة لما سبق فهناك اتجاه ثالث يأخذ بالتشكيل المزدوج في محاولة للجمع بين

---

(١) المادة الثالثة والخمسون من قانون حقوق الطفل رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ م الإماراتي نصت علي " علي النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل فى التحقيقات والمحاكمات التي يوجد فيها الطفل "

(2) Bettahar touati : organisation et systétems pénitentiaires en dorit algérien, office national des travaux educatifes,2004,p213.

كلا من الاتجاهين السابقين والفيصل في ذلك هو جسامة الجريمة المرتكبة من الحدث المتهم، ويحاول هذا الاتجاه أن يحقق فوائد تشكيل محكمة الأحداث من قاض منفرد عندما تكون الجريمة مخالفة أو جنحة.

كما أنه يحاول الاستفادة من مزايا الاتجاه الثاني الذى يفضل تشكيل محكمة الأحداث من هيئة عندما تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع السوري الذى نص في قانون الأحداث علي محاكمتهم أمام محاكم مختصة وتتكون من محاكم جماعية متفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس سنة واحدة ، ومحاكم الصلح بوصفها محاكم أحداث في الجنح والمخالفات الأخرى [١] .

وتشكل محاكم الأحداث الجماعية من قاض (رئيسًا) ، وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية وعضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد [٢] ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه أيضا التشريع اللبناني فقد نص في قانون الأحداث علي أن تشكل المحكمة من قاض منفرد وتنظر في جميع القضايا التي يرتكبها الأحداث.

إلا أن هذا التشكيل قد عدل فأصبحت المحكمة تتكون من قاض واحد للفصل في الجنح والمخالفات [٣] ، أما جرائم الجنايات فيتم نظرها من الغرفة المدنية لدى المحكمة

(١) المادة الحادية والثلاثين فقرة (أ) من قانون الأحداث السوري

(٢) المادة الثانية والثلاثين من قانون الأحداث السوري

(٣) المادة الثلاثين من قانون الأحداث اللبناني لسنة ١٩٨٧م

الابتدائية التي تتشكل من ثلاثة قضاة [1] .

أما المشرع العراقي فقد ميز بين الجرائم المدنية والجرائم العسكرية التي يرتكبها الأحداث، فبالنسبة للجرائم المدنية فإن قانون الأحداث العراقي قد نص علي تشكيل المحكمة من قاض منفرد للنظر في قضايا الجنح والتشرد ، وكذلك المخالفات التي وقع فيها طلب تعويض أو رد مال بعد إحالتها من قاض التحقيق ، وعدل المشرع العراقي من تشكيل محكمة الأحداث بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨م حيث اشترط حضور عضوين أحدهما قانونى والآخر متخصص بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث.

المطلب الثاني
ضمانات محاكمة الحدث

محاكمة الأحداث وفقا للأسس التقليدية لا تحقق العدالة لعدم مراعاة التكوين العقلي وعدم اكتمال الإدراك ، فالعدالة تقتضى مراعاة مصلحة الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف ، مما يوجب مراعاة خصوصية وسرية التعامل معهم وحمايتهم من الانحراف ورعايتهم وهو ما يستدعى أن يشارك في نظر قضاياهم المؤسسات المختصة .

وذلك لتأهليهم وإعادة اندماجهم بالمجتمع مجددا ومراعاة قواعد المحاكمة واتخاذ المعايير الملائمة بحقهم كضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية واتصالهم بذويهم أو محاميهم وحضور الأخصائيين إجراءات التحقيق والمحاكمة ، والفصل بين الحدث المتهم والجناة الراشدين عند الإحالة إلي المحاكم أو المكان الذى سوف يقضون مدة التوقيف أو مدة العقوبة .

و يتناول هذا المطلب ضمانات محاكمة الحدث في فرعين حيث يتناول الفرع الأول

---

(١) القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٢م

ضمانات محاكمة الحدث في التشريع المصري ونخصص الفرع الثاني لضمانات محاكمة الحدث في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
ضمانات محاكمة الحدث في التشريع المصري

أحاط المشرع المصري محاكمة الحدث المتهم ببعض الأحكام والقواعد الخاصة والتي رُوعي فيها الوظيفة الاجتماعية للمحكمة في وقايته وتقويمه وإصلاحه ، فبعد إحالة الدعوى للمحكمة يتم تكليف الحدث المتهم بالحضور ، وذلك بإبلاغ والديه أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه ، فإذا تعذر معرفة محل إقامته فإنه يعلن بجلسه المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها آخر محل إقامة له .

ويُعد المكان الذى ارتكب فيه الحدث جريمته هي آخر محل إقامة له ، أما إذا كان محبوسا فيتم إعلانه من خلال مأمور السجن ويكلف بالحضور بمعرفة السلطة العامة ، ويكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح [١]، وثمانية أيام في الجنايات[٢] .

وهو ما نصت عليه المادة ١٣٥١ من تعليمات النيابة العامة المصرية الفقرة الثانية بقولها " ويسري فيما يتعلق بإحالة الجنايات التي يرتكبها الحدث إلي محكمة الأحداث القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإحالة المتهمين البالغين إلي محاكم

(١) المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت علي " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة علي الأقل فى الجنح ".

(٢) المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت علي " يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة " محكمة الجنايات" قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة علي الأقل ".

الجنايات أو الجنح ".

و لا يجوز النداء بطريقة علنية علي المتهمين الأحداث بل يوضع المتهم في قاعة المحكمة الملحقة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بدخول القاعة ، ويتم النداء علي المتهمين دون أن يسمعه أحد من الجمهور والأفضل أن تتم المناداة علي المتهمين بذكر رقم القضية [1] .

ولا تتلي التهمة عليه حتى لا تترك أثر سيء علي نفسه ، كما يحظر علي النيابة العامة أن تقديم طلباتها بطريقة علنية بل تقدمها مكتوبة أو في غياب الحدث المتهم بشرط أن يستطيع وليه أو محاميه سماع ذلك ، وتوجه التهمه له بصيغة تتفق مع سنه وقوة إدراكه بحيث لا يصدم أو يوضع موضع المجرم البالغ .

وإذا أعترف بالجريمة المرتكبة عند مواجهته بها ، فيحظر علي المحكمة أن تحكم عليه بناء علي هذا الاعتراف كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين بل يجب عليها أن تحقق معه حتى تتعرف علي الظروف والملابسات والأسباب التي أدت به لارتكاب الجريمة ، والهدف من ذلك أن تختار المحكمة التدبير المناسب للحدث الجانح والتي يكون من شأنها إصلاحه وتأهيله وإعادة اندماجه بالمجتمع كفرد صالح .

ومن الضمانات المقررة أيضاً أن تتم مرافعة النيابة العامة ومحامى الحدث المتهم في غيبته ولا يجوز للمحكمة استجوابه إلا إذا قبل محاميه ذلك ،وكذلك لا يجوز حبسه

(١) د. حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة مقارنة فى التشريعين الليبي والمصري فى ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – سنة ٢٠٠٤م ، ص٩٤.

احتياطيا إذا كان عمره لم يتجاوز خمس عشرة سنة بل يودع إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد علي أسبوع.

ويجوز بدلا من التحفظ عليه أن يتم تسليمه إلي أحد والديه أو لمن له الولاية عليه بعد التعهد بالمحافظة عليه وتسليمه عند كل طلب ويعود عدم جواز حبس الحدث المتهم الذى لم يتجاوز سن الخامسة عشر من عمره أنه لن يستطيع أن يشوه أدلة الإتهام كما أن احتمال هروبه ضعيف.

ومن الضمانات المقررة أيضا للحدث المتهم أن يكون له محاميا يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة [١] ، فإذا لم يستطع أن يكلف محاميا فعلي النيابة العامة أو المحكمة ندب محام للدفاع عنه [٢] ، وتعيين محام للدفاع عنه في الجنايات قاعدة أساسية تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها وإلا ترتب علي ذلك البطلان [٣].

كذلك الأمر في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ، فيجب أن يكون للحدث المتهم محاميا للدفاع عنه حيث أنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فهو لا يملك القدرة علي المناقشة وتفنيد أقوال الشهود كما أن لا يمكنه مناقشة الأدلة وعرض دفاعه بصورة كاملة كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين .

خلاصة القول : يجب حضور محام ليدافع عن الحدث المتهم في الجنايات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ، ويترتب علي تخلف

---

(١) نقض جلسة ٥يناير ١٩٧٠م، س٣١ ، ص٤٦

(٢) المادة ١٢٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

(٣) نقض رقم ١٥٠٣ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦ ، س٣٧ ، ص٩٦٧

حضوره بطلان إجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من أحكام ، وذلك للإخلال بحق الدفاع ، أما الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس وجوبا فعدم حضور محام لا يترتب عليه ثمة بطلان .

ومن الضمانات الهامة أيضا التي قررها المشرع المصري أثناء المحاكمة الفحص والتحري لحالته قبل المحاكمة ، وهو ما يوجب علي محكمة الأحداث في حالات الجنايات والجنح وكذلك حالات التعرض للانحراف التحقق من حالته الاجتماعية والبحث عن الدوافع والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ، ويترتب علي إغفال ذلك بطلان إجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من حكم [1].

ويتولى ذلك أخصائي اجتماعي لديه من العلم والخبرة ما يؤهله للقيام بفحص حالة المتهم والبيئة التي نشأ بها ، ويعمل علي دراسة العوامل الداخلية والخارجية التي تأثر بها عند ارتكابه للجريمة ، ثم يقوم بإعداد تقرير بذلك ، ويجب علي المحكمة في الجنايات والجنح وحالات التعرض للانحراف أن تستمع لأقواله ومقترحاته .

ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يهدف بها المشرع تحقيق مصلحة الحدث المتهم ، وفى حالة عدم قيام المحكمة بالاستماع للأخصائي الاجتماعي يعد ذلك إهدارا لإجراء جوهري ويترتب عليه البطلان [2] ، وبالإضافة إلي فحص الحالة الاجتماعية والبيئة التي تحيط به والعوامل التي أثرت عليه .

يجب علي المحكمة إذا رأت أن حالته البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه أن

---

(١) المادة ١٢٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

(٢) د. حمدي رجب عطيه ، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، مرجع سابق ص١٠٣ .

تقوم بذلك من خلال المختصين من الأطباء والخبراء قبل الفصل في القضية المعروضة أمامها ، فلها أن تقرر وضع المتهم تحت الملاحظة المدة التي تراها مناسبة لفحصه ، وتأمر بوقف السير في القضية إلي أن تطمئن أن الحدث المتهم لا يوجد لديه ما يمنع من السير في الدعوى .

ولم يحدد المشرع المصري المكان الذى يوضع به الحدث تحت الملاحظة بل ترك أمر تحديده للمحكمة بحسب الأحوال ، و لم يحدد أيضا المدة المخصصة لفحص المتهم أو وضعه تحت الملاحظة بل ترك تحديدها للقائمين علي فحصه وملاحظته ، فهم الأقدر علي الوقوف علي حقيقة إصابته ومرضه [1].

فإذا ما قررت المحكمة وضع الحدث المتهم تحت الفحص فيجب عليها أن توقف سير الدعوى حتى يتم الانتهاء من فحصه ، ولعل ذلك يتفق مع جاء بالمادتين ٣٣٨ ، ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بشأن المتهمين المصابين بعاهة عقلية ، فلقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي إذا ما دعا الأمر لفحص المتهم من الناحية النفسية والعقلية أن يأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة في أحد الأماكن المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوما .

وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة ومحامى المتهم ، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في المكان المناسب(٢) ، فإذا حكم علي المتهم

---

(١) د. عبد الحكيم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧م، ص ٣٩٥.

(٢) المادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

بعقوبة فإن المدة التي يقضيها تحت الملاحظة تخصم من هذه العقوبة فإذا كانت العاهة قد طرأت علي المتهم بعد الجريمة ، فإن الدعوى يتم وقفها حتى يسترد المتهم قواه العقلية.

وما يطبق بشأن المجرمين المصابين بعاهة عقلية يتم تطبيقه علي الأحداث المتهمين فتطبق الأحكام الواردة بالمادتين ٣٣٨ ، و٣٣٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م [١].

ولاشك أن فحص حالة الحدث المتهم يساعد القضاة في اختيار التدبير المناسب لحالته، ولا يحول وقف الدعوى دون مباشرة إجراءات التحقيق اللازمة والتي لا يمكن تأخيرها [٢] ، وتكون جلسات المحاكمة سرية فلا يحضر إلا الشهود ومحامى الحدث المتهم والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة بالحضور [٣] .

وسرية الجلسات تعد خروجا علي القواعد العامة للمحاكمات الجنائية والتي تقضى بعلنية جلسات المحاكمة وذلك حفاظا عليه وحماية لسمعته وتحقيقا لمصلحته ،ويجوز للمحكمة أن تعفيه من الحضور إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويحضر عنه أحد والديه أو من يتولى أمره ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا .

كما يجوز للمحكمة أن تخرجه من الجلسة بعد سماع أقواله ، ومبدأ سرية الجلسات من

---

(١) نقض جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ م س ٢٠ ق ١٨٢ ص٩١٢ ، نقض جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨م س١٩ ق٦٦ ص٣٥٠

(٢) المادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت علي " لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي ترى أنها مستعجلة أو لازمة".

(٣) المادة ١٢٦ الفقرة ١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

الضمانات الهامة المقررة لمصلحة الحدث المتهم فهو من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة وبالتالي يترتب علي مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من حكم(١).

ولا يلزم المتهم الحدث بأداء أي مصاريف أو رسوم أمام المحكمة في الدعاوى الجنائية، فيعفى من أداء أيا من الرسوم المقررة علي الطلبات أو الطعون التي تقدم منه ، فإذا صدر حكم من المحكمة يلزمه بثمة مصاريف فإنه يكون باطلا ويجوز له أو من ينوب عنه أن يستشكل فيه لإلغائه .

الفرع الثاني
ضمانات محاكمة الأحداث في الاتفاقيات الدولية

يبذل المجتمع الدولي قصار جهده من أجل حماية الحدث والحفاظ علي حقوقه ، وهو ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية ، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل علي مجموعة من الضمانات أثناء محاكمته من أهمها مبدأ البراءة إلي أن تثبت إدانته ، فالنيابة العامة تتولي عبء إثبات ارتكابه للجريمة ، ولا يجوز للسلطات المختصة أن تحكم بما تراه من تصرفات الحدث أو بناء علي الشبهات .

وقد أكدت هذه الاتفاقية علي ضرورة إخطاره بالتهم الموجهة إليه مباشرة أو عن طريق والديه أو من يمثله ويتولى رعايته ، كما يجب إخطاره بحقه في الحصول علي المساعدة القانونية للدفاع عنه وأوجبت التأكد من فهمه للتهم المنسوبة إليه فيزود بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة المرتكبة .

ومن الضمانات الهامة المقررة للحدث أن يخضع أمام قضاء متخصص يتكون من هيئة

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٧١٨.

مستقلة ومتخصصة تنظر في دعواه دون تأخير ، ولا يجوز إجباره علي الإدلاء بأقواله أو إجباره علي الاعتراف بأنه مرتكب الجريمة ، كما لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهود الدفاع حيث يجب عليها أن تسمح لمحامي الدفاع أن يناقش الشهود .

ويجب علي المحكمة أن تعمل علي توفير مترجم شفوي إذا تعذر علي الحدث المتهم فهم لغة المحكمة أو النطق بها حتى يستطيع فهم الإجراءات ، وعملت الاتفاقيات الدولية التأكيد علي ضرورة حماية الحياة الخاصة للحدث في جميع مراحل الدعوى ، فيجب حمايته من التشهير به فلا يجوز نشر اسمه أو كشف هويته مما يتسبب في إلحاق الضرر والأذى الذى قد يلازمه في المستقبل .

كما يجب الفصل بينه وبين المجرمين البالغين [1] ، أما قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضايا الأحداث فقد أكدت علي حق الحدث المتهم في محاكمته أمام قضاء متخصص ، بحيث تساعد إجراءات التحقيق والمحاكمة علي تحقيق مصلحته وأن تتم في جو يساعد المتهم علي المشاركة فيها .

بحيث يستطيع أن يعبر عن نفسه بحرية [2] ، وقد تركت هذه الاتفاقية للنظام الداخلي لكل دولة حرية اختيار السلطة التي تنظر قضايا الأحداث ولكنها ألزمت الدول بضرورة مراعاة

---

(١) نصت المادة ٣٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ علي " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ، وبوجه عام يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضى خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء علي اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا الاستثنائية .

(٢) البشري الشوربجي ، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٨م ، ص٥٨٥.

شروط المحاكمة العادلة بحيث تتحقق مصلحة المتهم ، كما أنها أوجبت أن يتم إجراء تقصى لحالته يشمل دراسة البيئة التي يعيش فيها والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة [١] ، وذلك حتى يصدر الحكم في القضية عن تبصر بالحالة.

ولا يجوز التأخير في الفصل في قضايا الأحداث إلا للضرورة [٢] ، ويجب فصلهم عن البالغين وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة عشر من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث [٣] ، ووضعت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) سنة ١٩٩٠ م مجموعة من التدابير لحماية الأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية ، وحظرت هذه المبادئ توقيع تدابير قاسية أو مهينة علي الحدث سواء في البيت أو المؤسسة [٤] .

خلاصة القول : الحماية الدولية للحدث لم تقتصر فقط علي إنشاء محاكم خاصة بهم ، بل قررت مجموعة من الضمانات خلال سير المحاكمة ، كالنص علي حقه أو ووليه أو من يتولى رعايته في حضور الجلسات ومعرفة جميع الإجراءات المتخذة ضده ، كما ان له الحق في الدفاع عن نفسه باعتباره من المبادئ القضائية المسلم بها في كافة التشريعات القانونية .

ومن أهم الضمانات المقرر لحماية الحدث أثناء المحاكمة الحفاظ علي سرية

---

(١) المادة ١٦ من اتفاقية قواعد بكين .

(٢) المادة ٢٠ من قواعد بكين

(٣) نصت علي أنه " يفصل بين الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين " .

(٤) د. محمود سليمان موسي، قانون الطفولة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص١٣

الجلسات لحمايته من التشهير به والأضرار التي قد يتعرض لها في مستقبله[1] ، كما أكد المشرع الدولي علي حقه أو من يتولى رعايته أو محامية في مواجهة الشهود ، وذلك لمساعدته في تفنيد أقوالهم التي قد تكون أدت إلي إدانته مما يساعده علي دفع الاتهام [2] .

(١) المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م.

(٢) وهو ما أكدت عليه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م بقولها " يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة علي مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق فى الطعن فى شرعيه حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفى أن يجرى البت فى أي إجراء من هذا القبيل "

المبحث الثالث
السياسة العقابية للأحداث

نصت التشريعات المقارنة علي قواعد خاصة بالحدث تراعى سنه ووضعيته الصعبة لاتخاذ التدابير الملائمة له ، أو العقوبة التي توقع عليه في حالة الاقتضاء بحيث تتناسب مع الحالة العقلية والبدنية له ويتناول هذا المبحث السياسة العقابية للحدث في مطلبين :

المطلب الأول: عقوبات الأحداث في التشريع المصري.

المطلب الثاني: عقوبات الأحداث في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
عقوبات الأحداث في التشريع المصري

المشرع المصري لم ينص علي ثمة عقوبة توقع علي الحدث في مرحلة السابعة حتى الخامسة عشرة من عمره إذا ما ارتكب جريمة من قبيل الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة ،وإنما حدد بعض التدابير التي تتخذ ضده في هذه المرحلة ، وتتمثل هذه التدابير في التالي :

١- **التوبيخ** : المحكمة لها أن توجه اللوم أو التوبيخ للحدث المتهم، مع ضرورة توضيح سوء عاقبة ما قام به من أفعال مجرمة والآثار السيئة المترتبة عليه ، دون مساس بكرامته مع التنبيه علي الحدث بعدم العود ، والتوبيخ يقتضى حضوره الجلسة فمن غير المتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا، وهذا الحكم غير قابل للاستئناف ، ومع ذلك يجوز استئناف الحكم بالتوبيخ للخطأ في تطبيق القانون أو لبطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، ولا يجوز استبداله بتدبير أخر ويتم تنفيذه في الجلسة المخصصة للمحاكمة.

٢- **التسليم**: يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها علي الحدث الذى بلغ سبع سنوات ولم يجاوز الخامسة عشر من عمره بالتسليم لأحد أبويه ، أو من الولاية عليه ، أو شخص

مؤتمن ، أو أسرة موثوق بها ، أو إحدى دور الضيافة [١] .

فيراعى هذا التدبير مصلحة الحدث ، فهو يعنى إخضاعه لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة للعمل علي حمايته ورعايته وتهذيبه [٢] ، والحكم بالتسليم هو فى حقيقته قيدا علي الحرية ، فمستلم الحدث يضع علي سلوكه قيودا فى محاولة منه لإبعاده عن الجريمة ومخالفة القانون [٣] .

ويلزم كلا من الوالدين أو من له الوصاية علي الحدث بتسلمه ، حيث لا يتوقف تسليمه علي قبولهم أو تعهدهم برعايته وتربيته ، أما إذا كان التسليم لشخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها فيشترط قبولهم ، حيث يتعهد بتربيته والعمل علي تحسين سلوكه ، ويتولى المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ تدبير تسليم الحدث.

وتوجيه التعليمات للقائمين علي تربيته ، ويقوم بإعداد تقارير دورية ترفع للمحكمة عنه، ويسقط التدبير بالتسليم بمرور سنة من يوم النطق بالحكم فلا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء علي طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي [٤].

ورتب المشرع علي إهمال من سلم إليه الحدث في أداء الواجب عليه فيما يتعلق بحسن تربيته جزاء جنائيا ، ففي حال إهماله وتقصيره عن أداء واجباته يتعرض للغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه في حال ترتب علي هذا الإهمال ارتكاب الحدث لجريمة من الجرائم

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٩ .

(٢) الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥، جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ م س ٢٧ ص ٢٥٧.

(٣) د. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، مرجع سابق ٨٧.

(٤) المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م .

المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة أو تعرضه للانحراف .

٣- **الإلحاق بالتدريب المهني** : فقد يكون الحكم ضد الحدث الجاني بإيداعه أحد المراكز المتخصصة في التدريب المهني التابعة للحكومة ، وقد تكون جهة التدريب غير حكومية ويجب علي هذه المراكز أن تفيده أخلاقيا ، وأن تتبع نظاما يؤهله لاحتراف مهنة تساعده علي مواجهة أعباء الحياة .

وقد حدد المشرع الحد الأقصى لإلحاق الحدث بالتدريب المهني بحيث لا يزيد عن ثلاث سنوات ، وللمحكمة بعد سماع أقوال الحدث أن تأمر بمد هذا التدبير مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى ، ويجوز للمحكمة بناء علي طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية أن تأمر بإنهاء إلحاقه بالتدريب المهني أو تعديله .

٤- **إلزام الحدث الجاني بواجبات معينة** : قد يكون التدبير الصادر ضد الحدث إلزامه بواجبات معينة كحظر مرافقة رفقاء السوء أو من اشتهر عنهم سوء الخلق ، وكذلك حظر ارتياده محال اللهو والخمور وإلزامه بالحضور أما جهات أو هيئات متخصصة للتوعية والتوجيه ، ويعد الحكم بإلزامه بواجبات من التدابير المقيدة للحرية .

وقد حدد المشرع المدة المحددة لهذا التدبير بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات ، فإذا خالف الحدث الحكم فللمحكمة أن تأمر بمد المدة بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى ، ويجوز للنيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية أن يتقدم للمحكمة طالبا إنهاء هذا التدبير ، ويكون للقاضي بعد اطلاعه علي التقارير الخاصة بحالة الحدث أن يصدر حكمه بإنهاء التدبير أو تعديله .

وفى حالة بلوغه سن الحادية والعشرين ينتهى هذا التدبير ، ويكون الحكم الصادر به واجب النفاذ بغض النظر عن الاستئناف ، ويشرف المراقب الاجتماعي علي تنفيذ الحكم

الصادر بإلزام الحدث بواجبات معينة مع تقديم التوجيهات له ورفع تقرير إلي محكمة الأحداث عن حالة الحدث.

٥- **الاختبار القضائي** : وهو تدبير مقيد لحرية الحدث الجاني حيث يوضع تحت الرقابة والإشراف مع التزامه بالواجبات التي يحكم بها القاضي ، وبالتالي يتقيد بما تحدده المحكمة من قيود ويعد هذا التدبير تدبيرا تقويميا فهو يستهدف إعادة تأهيله واندماجه بالمجتمع[١] ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي علي ثلاث سنوات .

وتحديد مدة الاختبار يعود لجهة التنفيذ لا الحكم الصادر متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه [٢] ، وللقاضي أن يأمر بإنهاء التدبير أو تعديله ، وتدبير الاختبار القضائي واجب التنفيذ حتى ولو كان الحكم قابلا للاستئناف .

٦- **العمل للمنفعة العامة** : ويعتبر من التدابير الوقائية التي تحكم بها محكمة الأحداث علي الحدث البالغ سبع سنوات ولم يتجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره ، حيث يلتحق بإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية بشرط ألا يؤثر ذلك علي صحته ، وقد ترك المشرع تحديد مدة تدبير العمل للمنفعة العامة للجهة المختصة بالتنفيذ.

٧- **الإيداع لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية** : فيصدر الحكم بإيداع الحدث الجاني إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية [٣] ، وهو تدبير مقيد للحرية حيث يلتزم الحدث

---

(١) الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٥م س٣٦ ص٧٥٨.

(٢) د. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث ، مرجع سابق ١٠٢ .

(٣) يكون الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وهى أ) مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ، ب) مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية ، ج) معهد مناسب لتأهيل الحدث إذا كان من ضعاف العقول أو ذوى العاهات .

الجاني بالإقامة في مكان محدد خلال المدة المقررة للإيداع [١] ، ويعد كذلك من التدابير التقويمية التي تهدف إلي إعادة تأهيل الحدث واندماجه بالمجتمع [٢].

وبالرغم أن المشرع لم يحدد حد أدنى لهذا التدبير إلا أنه قد وضع حد أقصي له بحيث لا تزيد مدته فى جرائم الجنايات علي عشر سنوات وفى جرائم الجنح على خمس سنوات ، ويجب أن تكون مدة الإيداع محددة في الحكم [٣] ، وينتهى هذا التدبير حتما ببلوغه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للقاضي في الجنايات أن يحكم بوضعه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد علي سنتين .

ويجب توفير الرعاية الطبية له حيث يتم الكشف عليه عند التحاقه بالمؤسسة ويوقع عليه الكشف الطبي بصورة دورية وفى حالة احتياجه للنقل للمستشفيات العامة أو الخاصة يجب علي المؤسسة أن تقوم بذلك ، وله حق الالتحاق بالفصول الدراسية للتعلم كما له الحق فى التدريب وإعداده مهنيا .

ويجوز للمؤسسات أن تأذن للحدث الجاني المودع لديها بزيارة أسرته في العطلات الرسمية والمواسم ، ويسقط التدبير بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمضي سنة من يوم النطق بالحكم ، وفى حال هروب الحدث من المؤسسة أو تخلفه عن العودة فإن المؤسسة تخطر الشرطة بذلك .

٨- **الإيداع بإحدى المستشفيات المتخصصة** : فكل حدث يرتكب جريمة تحت تأثير

(١) الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢م، ص٢٦٥

(٢) الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣م س٣٤، ص٣٠٧.

(٣) الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ – جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧.م ، ص٣٤٥

مرض عقلي يفقده القدرة علي الإدراك أو الاختيار يحكم بوضعه بإحدى المستشفيات المتخصصة [1] ، ويعفى من العقوبة ، فهو فاقد للإدراك وقت الجريمة لجنون أو عاهة بالعقل [2] ، ولا يشترط في عاهة العقل أن يفقد الحدث الإدراك والاختيار معا بل يكفى أن يترتب عليها فقده إحداهما [3] .

والمرض العقلي الذى تنعدم معه المسؤولية الجنائية هو الذى يؤدى إلي انعدام الشعور والإدراك أما إذا لم يترتب عليه ذلك فلا يعد سببا لانعدام المسؤولية [4] ، وينفذ هذا التدبير فى إحدى المستشفيات المتخصصة فى علاج الجنون والضعف العقلي ، ولم يحدد المشرع حد أدنى أو أقصى فالقاضي لا يحدد مدة التدبير في حكمه .

وإنما يترك ذلك للجهات المختصة بالتنفيذ ، وتقوم محكمة الأحداث بالرقابة علي بقاء الحدث الجاني تحت العلاج في فترات دورية لا تزيد كل مدتها علي سنة فإذا رأت أن حالته تحسنت تسمح بإخلاء سبيله ، وفى حالة بلوغ المحكوم عليه بالإيداع بإحدى المستشفيات المتخصصة سن الحادي والعشرين ينتهى بذلك التدبير ، فإذا بلغها وكانت حالته تتطلب علاجه نقل إلي إحدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الراشدين .

أما الحدث الذى بلغ الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر فقد أجاز المشرع توقيع العقوبات الجنائية عليه إذا ارتكب جناية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة مع التخفيف ، فإذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

(١ الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥م.

(٢) نقض جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩م س٢٠ق١٨٢ ص٩١٢.

(٣) نقض جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧١م س٢٢ ق٤٨ ص ١١٩

(٤) الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٤ / ٣/ ١٩٨٧م س٣٨ ص٣٧٨

أو السجن المشدد تخفف العقوبة إلي السجن [١] ، أما إذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن تخفف العقوبة إلي الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .

ويكون للقاضي بدلا من الحكم عليه بالحبس أن يقضى بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وفى حالة ارتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس يجوز للقاضي أن يحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها [٢]، فلا يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد ويمكن الحكم عليه بالسجن أو الحبس ، ولا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني عليه لأنه يتنافى مع طبيعة التدابير ووظيفتها التي فرضت حتى يتجنب الحدث مظاهر القسوة والإذلال وذلك حتى لا يتسبب ذلك في انحرافه .

العود:

وهو الحدث الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة ، ويعتبر العود من الظروف المشددة للعقوبة [٣] ، إلا أنه وخروجا علي هذه القاعدة إذا ارتكب الحدث الذى لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة جريمتين أو أكثر فإنه يحكم عليه بتدبير واحد فقط .

وقد يرتكب جريمة أو أكثر قبل صدور حكم في جريمة سابقة كان قد ارتكبها ،ففي كل الأحوال لا يجوز أن يوقع عليه أكثر من تدبير فلا تتعدد التدابير بتعدد الجرائم ، فالغرض من التدبير هو إصلاحه وليس إيلامه ، أما الحدث الذى تجاوز الخامسة عشرة وارتكب

---

(١) الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠م

(٢) يجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بأحد التدابير الآتية : أ) الاختبار القضائي ، ب) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ج) العمل للمنفعة العامة بشرط عدم الإضرار بصحته .

(٣) المواد ٤٩: ٥٤ من قانون العقوبات المصري .

أكثر من جريمة فإذا حكم عليه بتدابير فإنها لا تتعدد ، أما إذا حكم عليه بعقوبة السجن أو الحبس فإنه تطبق عليه القاعدة العامة المنصوص عليها بقانون العقوبات بشأن تعدد العقوبات [1] .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت أن ذلك فى مصلحة الحدث وذلك فى حالة الحكم عليه فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد علي سنة ، فالهدف من ذلك حمايته من الإبقاء بالسجن ، فقد يكون تورط فى هذه الجريمة أو إذا القاضي رأى ظروفه تحمل علي عدم عودته إلي مخالفة القانون مرة أخرى .

ومدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح الحكم فيه نهائيا [2] ، فيجوز للمحكمة عند الحكم عليه أن تأمر بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات ولا يشمل ذلك التدابير ، فلا يجوز للمحكمة عند الحكم عليه بأحد التدابير أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذها.

المطلب الثاني
عقوبات الأحداث في التشريعات المقارنة

أقرت التشريعات المقارنة العديد من القواعد والأحكام المتعلقة بالعقوبات التي توقع علي الحدث الجاني ، وتختلف هذه العقوبات باختلاف المرحلة العمرية فإذا كان الحدث قد بلغ سن السابعة ولم يتجاوز الخامسة أو السادسة عشر من عمره فلا يجوز أن يحكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المقررة للراشدين ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة

(١) د. أشرف شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، مركز التعليم المفتوح كلية الحقوق جامعة بنها ، سنة ٢٠٠٩م، ص٣٣٤.

(٢) المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري .

المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل .

فالمشرع الفرنسي قد قرر أن الحدث الجاني الذى بلغ سن الثالثة عشر ولم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره لا يتعرض لعقوبات جنائية إلا استثناء [١] ، فللمحكمة أن تختار بين توقيع العقوبة عليه وبين إنزال التدابير المنصوص عليها ، ولا يتم القضاء بالعقوبة إلا إذا تبين أن شخصية الحدث الجاني تتطلب ذلك ، فالقاضي له أن يقدر مدى ملائمة العقوبة أو عدم ملائمتها مع الآخذ بحال الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة [٢].

وهو ما اكد عليه المشرع الإماراتي فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من قانون الأحداث الإماراتي ، فلا يجوز أن يوقع علي الحدث الجاني أي عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون العقوبات ، حيث أن التدابير المقررة للأحدث الجناة منصوص عليها فى التشريعات الخاصة بهم علي سبيل الحصر [٣].

ففي حالة ارتكاب الحدث الذى بلغ السابعة ولم يجاوز السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها فى قانون العقوبات أو أي قانون أخر فإن القاضي يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير ، فلا توقع عليه أيا من العقوبات التي توقع علي المجرمين البالغين [٤] ، أما إذا بلغ السادسة عشر من عمره وارتكب جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو أي قانون أخر، فللقاضي أن يقضى عليه بأحد التدابير المنصوص عليه فى هذا القانون بدلا من العقوبة المقررة .

(1) Jean Chazal: L `ordonnance du 2 fevrier et son avenir : rev.Science.crim Nº,4,1975,P.891.

(2) G.stefani ,G.Levasseur,et N..Jambu merlin , Criminologie et science penitentiare Nº.96,Parism1976,p710.

(٣) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٤) المادة السابعة من قانون الأحداث الإماراتي.

فالمشرع الإماراتي قرر توقيع العقوبة علي الحدث الذى أتم السادسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إلا أنه أجاز للقاضي وفقا لحالته والظروف التي ارتكب فيها الجريمة أن يستبدل العقوبات المقررة بأحد التدابير التي يراها مناسبة [١]، وإذا ارتكب الحدث البالغ السادسة عشر من ارتكب جناية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن تستبدل العقوبة بالحبس الذى لا تزيد مدته علي عشر سنين [٢] .

وفى حال ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه علي نصف الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة، أما المشرع الكويتي فقد أكد في قانون الأحداث علي أنه في حال ارتكاب الحدث الذى بلغ السابعة ولم يجاوز الخامسة عشر من عمره جناية أو جنحة معاقب عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، فإن القاضي لا يحكم بهذه العقوبات وإنما يأمر بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث الكويتي [٣].

وقد أجاز المشرع الكويتي للقاضي في حال بلوغ الحدث السادسة عشر أن يستبدل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر أحد التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث الكويتي [٤] .

---

(١) المادة الثامنة من قانون الأحداث الإماراتي.

(٢) تنص المادة العاشرة من قانون الأحداث الإماراتي علي أنه " في الحالات التي يجوز الحكم فيها علي الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشر سنين " .

(٣) تنص المادة السادسة من قانون الأحداث الكويتي علي أنه " إذا ارتكب الحدث الذى أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه : ١) التوبيخ ، ٢) التسليم ، ٣) الإيداع فى مؤسسة لرعاية الأحداث ، ٤) الإيداع لدى مأوى علاجي .

(٤) المادة السادسة عشر من قانون الأحداث الكويتي .

وفى حال ارتكابه لجناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد فللقاضي أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات [١] ، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها معاقب عليها بالحبس المؤقت فيجب أن لا تزيد مدة الحبس علي نصف الحد الأقصى المقرر قانونا .

أما المنظم السعودي فلم يجز توقيف الحدث الذى لم يتجاوز سن الخامسة عشر من عمره إلا فى الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، ويجب لتوقيفه أن يصدر أمر بذلك من المحقق وأن تتم المصادقة عليه من رئيس الدائرة.

وأكد المنظم السعودي علي عدم جواز توقيف من هم دون الحادية عشر مطلقا ، فالعقوبة هنا تأديبية وليست جنائية ولا يعتبر الحادث عائدا ولا يقتل إذا قتل ولا يقطع إذا قطع كما لا يخضع الحدث للقصاص إذا شارك فيما يوجب القصاص في النفس أو فيما دونها ، ويتحمل الديه وتعد العقوبة تأديبا وإصلاحا له[٢] .

أما المشرع المغربي فقد عمل علي وضع أساليب الوقاية والتقويم لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله فأعطى للقاضي صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ التدابير المناسبة أو تغييرها في أي وقت[٣] ، فللقاضي أن يحكم عليه بأحد التدابير الإصلاحية أو الوقائية كالتوبيخ أو تسليم الحدث إلي شخص معين ،أو التدابير التربوية والمهنية ولا يفرض هذا التدبير إلا فى الحالات الصعبة [٤] .

---

(١) المادة الرابعة عشر من قانون الأحداث الكويتي .

(٢) أ. حمد بن محمد الماضي ، القضاء فى جرائم الأحداث ، رسالة ماجستير ، كتاب الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية – الرياض – سنة ١٤٢١هـ ص١٧٠

(٣) محمد الإبراهيمي ، تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث ، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فارس ، سنة ٢٠٠٨م العدد السابع ، ص ١١.

(٤) عبد الرحمان مصلح الشرادى ، انحراف الأحداث فى التشريع المغربي والقانون المقارن ، الطبعة الأولي ، مطبعة الأمنية ٢٠٠٢م ، ص٢٣٢.

ومن التدابير التي يجوز للقاضي أن يحكم بها التدابير العلاجية ، حيث يمكن للمحكمة أن تودع الحدث بإحدى المؤسسات الطبية إذا استدعت حالته الصحية ذلك [١] ، فإذا تبين للقاضي أن الفعل المجرم قد قام به تحت تأثير أمراض عقلية أو نفسية فيحكم بإيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة، والهدف من هذه التدابير العلاج[٢] ، فالتدبير والعقوبة يهدفان لتحقيق الردع ولتقويم الحدث الجاني [٣].

وقد سار المشرع المغربي علي نهج نظيره الفرنسي الذى يتيح إمكانية الجمع بين العقوبات السالبة للحرية وبين تدابير الحماية والتهذيب [٤] ، ولا يتم اللجوء إلي الآخذ بهذه الازدواجية إلا استثناء وفى حالة الضرورة ، خاصة إذا كان الحدث يشكل خطورة علي المجتمع مع ضرورة تجاوزه سن الثانية عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة .

خلاصة القول :التشريعات المقارنة اتجهت إلي استبعاد توقيع العقوبات التي تتسم بالشدة والقسوة علي الحدث ، حيث أنها لا تتناسب مع حالته كعقوبة الإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن المؤقت وكذلك العقوبات المالية التي نص عليها القانون الإماراتي ، حماية لمصلحته [٥]، فالحاجة هنا ليست للعقاب بل للإصلاح والتهذيب وإعادة اندماجه بالمجتمع كفرد صالح. .

---

(١) عبد الرحمان مصلح الشرادى ، انحراف الأحداث فى التشريع المغربي والقانون المقارن– مرجع سابق ، ص٢٤٤.

3) Mark Ancel , la defense sociale nouvelle.Éditions,Cujas,1981,p264.

4) Rapport Grispini dans la revue international de droit pénitentiaire 1953 ,p669

5) Voir George Levasseur , Jambu Marlin , Criminologie et science péintentiaire .Dalloz, 3 édition 1972,p106.

(٥) د. مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال فى ضوء القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن الطفل ، سنة ٢٠١٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص٤٣.

الخاتمة

وفقا لما جاء في الدراسة يتضح لنا أن الحدث كان ولا يزال محلا للاهتمام من التشريعات القانونية علي اختلاف توجهاتها ، وهو ما أخذ به المشرع المصري بشأن توحيد الإجراءات في حق الأحداث ، وذلك بإسنادها لقضاء متخصص وهو ما يساير السياسة الجنائية الحديثة ، وبالرجوع إلي قانون الطفل رقم ١٢ لسنة والمعدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٨م نجد أن المشرع المصري لم يعرف الحدث .

وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد الجنائي ببلوغه الثمانية عشر سنه من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد أحاط محاكمة الحدث بالضمانات اللازمة لحمايته ، كأن تكون جلسات المحاكمة سرية بحيث لا يتم التشهير به مما يؤثر علي مستقبله ، كما يتاح له حق الدفاع ومناقشة الشهود لإثبات براءته ، وله الاستعانة بمحام ويجب علي المحكمة أن تنتدب له محاميا في حال عدم قدرته علي ذلك .

كما أوجب المشرع فصل الحدث عن الجناة البالغين في حالة التوقيف أو تنفيذ العقوبة ، وإذا رأى القاضي أن حالة الحدث تستدعى علاجه أو تأهيليه فيجب قبل الحكم عليه أن يأمر بعرضه علي المتخصصين ولا يحكم عليه بتدبير أو عقوبة إلا بعد التأكد من حالته .

ومما سبق يتضح لنا النتائج التالية :

١- المشرع المصري لم يعرف الحدث وإنما اكتفى بالنص علي أنه من لم يتجاوز الثمانية عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

٢- أكد المشرع المصري علي تدرج المسؤولية الجنائية للحدث تبعا للمرحلة العمرية.

٣- أوجب التشريع المصري أن تكون محاكمة ا لأحداث أمام قضاء متخصص وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة.

٤- ضرورة تشديد الرقابة علي وسائل الإعلام واستخدام التكنولوجيا الحديثة خاصة وأنها تعد من أهم عوامل انحراف الأحداث.

٥- عدم النظر للحدث المتهم علي أنه منبوذ من المجتمع بل يجب العمل علي تأهيله وإعادة اندماجه .

٦- تنظر قضايا الأحداث أمام هيئة قضائية مشكلة من قاض وخبراء متخصصين.

التوصيات :

١- يجب تأهيل المختصين بمباشرة الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث ، مما يؤهلهم بأعباء وظيفتهم حيث أن معاملة الأحداث تختلف عن معاملة البالغين سن الرشد الجنائي .

٢- نوصى بضرورة إنشاء أجهزة متخصصة للبحث والتحري المتعلقة بجرائم الأحداث .

٣- النص علي عدم وضع القيود الحديدية بالنسبة للحدث المتهم مراعاة له وعدم التأثير عليه بإرهابه للإدلاء بأقواله.

٤- النص صراحة علي سرية كافة الإجراءات المتخذة ضد الحدث من مرحلة الاستدلالات حتى المحاكمة حتى لا يتم التشهير بهم .

٥- نوصي المشرع المصري بضرورة النص علي إنشاء نيابة متخصصة بجرائم الأحداث ، حتى يتاح لها دراسة القضايا بحيث يكون لها دور إيجابي في الفصل في دعاوى الأحداث.

٦- ضرورة التأكيد علي مراعاة الدقة في أعمال التحقيق في قضايا الأحداث كإجراء التحريات وجمع المعلومات حتى يدرأ عنه أي إتهام غير صحيح ، فيجب أن تكون الأسئلة الموجه للحدث لا تؤدى لإرهابه بل في إطار الحوار الودى حتى يطمئن

الحدث .

٧- التأكيد علي ضرورة تفادى حبس الحدث المتهم احتياطيا ، بل تتخذ نحوه التدابير الاجتماعية كوضعه في إحدى دور الملاحظة ، أو التسليم لشخص مؤتمن .

٨- نوصي بتقرير تدابير بديلة تغنى عن سلب حرية الحدث ، وأن يتوفر له في دور الرعاية كافة أنواع الرعاية الاجتماعية والتعليمية والرياضية والنفسية والطبية التي يحتاجها.

٩- نوصى بتوقيع العقوبة علي الحدث العائد للجريمة نظرا لخطورته .

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى:

- بحث مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن – مجلة الحقوق – كلية الحقوق جامعة الكويت – السنة السادسة العدد الثالث – سنة ١٩٨٢م

د. أحمد سلطان عثمان :

- المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م .

د. أحمد شوقي ابو خطوة :

-المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣م.

د. أحمد فتحي سرور

الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م.

أ/ أحمد محمد الماضي :

-القضاء فى جرائم الأحداث ، رسالة ماجستير ، كتاب الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، سنة ١٤٢١هـ.

د. أحمد يوسف الطحطاوى :

الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٥م.

د. أشرف شمس الدين :

شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، مركز التعليم المفتوح كلية الحقوق جامعة بنها – سنة ٢٠٠٩م.

د. أكرم نشأت إبراهيم :

محاضرات في عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، الرياض ، المركز العبي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٨٥ .

د. البشري الشوربجي :

رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٨م.

د. السيد رمضان :

الجريمة والانحراف رعاية الأحداث والمجرمين ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، سنة النشر ٢٠٠٠ .

د. السيد يس :

السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

ثائر سعود العدوان:

العدالة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١٢م.

المستشار : جندي عبد الملك :

- الموسوعة الجنائية – الجزء الأول – دار منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة ٢٠١٠ .

د. جمال عبد العال :

- المسؤولية الجنائية للحدث ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٩م.

د. جلال سالم زروقة :

- المسؤولية الجنائية للحدث – دار الفجر للطباعة والنشر – دمشق – سنة ٢٠٠٣م .

د. حسن الجو خدار :

- قانون الأحداث الجانحين – دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، سنة ١٩٩٢م .

د. حسن علام :

-معاملة الأحداث المنحرفين ، بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد٣٢٠ ، مطابع شركات الإعلانات الشرقية ، القاهرة ،سنة ١٩٦٠ م .

د. حسن محمد ربيع :

- الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩١م.

د. حسنين إبراهيم عبيد :

- الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر ، القاهرة ، سنة ٢٠١٣م.

د. حسين الحضوري :

- إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢م.

أ. حمد الإبراهيمي :

– تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فارس، العدد السابع ، سنة ٢٠٠٨م .

د. حمدي رجب عطية :

– الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة مقارنة فى التشريعين الليبي والمصري فى ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية فى مجال الأحداث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، سنة ٢٠٠٤م.

د. خالد موسي تونى :

- الوجيز في علمي الإجرام والعقاب ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٧م.

رامي أحمد السنهور :

- انحراف الأحداث ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، سنة ٢٠٠٩م.

د. رفعت رشوان :

- المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين – في التشريع الاتحادي لدولة الإمارات – الطبعة الأولي – سنة ٢٠٠٦م.

د. رمسيس بهنام :

- علم الإجرام، الإسكندرية، دار النشر منشأة المعارف ، سنة ١٩٨٦م.

– الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الاستقصاء والمحاكمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٧٨م

د. طه ابو خير

– انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٦١م.

د. سلوى عثمان الصديقي ، د .جلال الدين عبد الخالق :

- انحراف الصغار وجرائم الكبار ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٢م .

د. سليمان عبد المنعم:

– النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ،الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠١٣م.

د. سيد عويس :

– تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٢ ، العدد الثالث ، سنة ١٩٦٩م.

د. شريف سيد كامل :

– الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠١٤م.

د. عادل يحي قرني علي :

– النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

د. عامر أحمد المختار :

– ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٨١م .

د. عبد الحكيم فوده:

– جرائم الأحداث فى ضوء الفقه والقضاء وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧م .

د. عبد الحميد الشواربى :

- جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٢ لسنة ١٩٩٦م ، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ١٩٩٧م .

د. عبد الرحمان مصلح الشرادى :

– انحراف الأحداث فى التشريع المغربي والقانون المقارن ، الطبعة الأولي ، مطبعة الأمنية ٢٠٠٢م.

د. عبد السلام التونجى :

– موانع المسؤولية الجنائية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، سنة ١٩٩٧م.

د. عبد العظيم الوزير :

– حقوق الإنسان – الوثائق العالمية والإقليمية – المجلد الأول – الطبعة الأولي – دار العلم للملايين للطباعة والنشر – بيروت ، سنة ١٩٨٨م .

د. عبد الفتاح الصيفي :

– الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي

– المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دراسة متعمقة فى قانون الطفل المصري ، دراسة مقارنة بقانون الأحداث الإمارات ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٠م.

د. عبد الله القيسي

– أسباب جنوح الأحداث ودور الشرطة فى مواجهته ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢م .

د. علية إبراهيم الزعير

– دراسة نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧م.

د. عمر السعيد رمضان :

– دروس فى علم الإجرام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،سنة ١٩٧٣م.

د. عمر الفاروق الحسيني :

– انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة دراسة مقارنة فى ضوء القانون وآراء الفقه وأحكام القانون ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، المنصورة ، سنة ١٩٩٥م.

د. علي عبد القادر القهوجي :

– علمي الإجرام والعقاب، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨م.

د. علي عدنان الفيل :

– الإجرام الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النشر مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١١م.

د. علي محمد جعفر :

– حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٤م .

د. فتوح عبد الله الشاذلي :

– أساسيات علم الإجرام والعقاب ، دار النشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة النشر ٢٠٠٠م .

د. فوزية عبد الستار :

– المعاملة الجنائية للأطفال دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة ١٩٩٨م.

– مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر ، ط٥ ، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.

د. فهد أحمد شاهين :

– الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ، دار النشر مطبعة الفتح ، بغداد ، سنة ٢٠٠١م .

د. ماجدة فؤاد :

– التقرير الاجتماعي وإعادة تنشئة الطفل المنحرف – المجلة الجنائية القومية للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة – المجلد ٤٢ ع٣ –سنة ١٩٩٩م.

د. مجدى عبد الكريم المكي :

– جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠١١م .

د. محمد السعيد الدقاق :

–الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة ، تقرير مقدم إلي المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٨م .

د. محمد الشحات الجندي :

– جرائم الأحداث فى الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث ، الطبعة الأولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦م .

د. محمد محمد سعيد الصباح :

– محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، سنة ٢٠٠٥م.

د. محمود سليمان موسي :

– قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٦م .

– الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية والقانون الفرنسي فى ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٢م.

د. محمود نجيب حسنى :

– شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثامنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – سنة ٢٠١٧ م .

د. مدحت الدبيسي :

– محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن الطفل ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، سنة ٢٠١٢م .

د. مريم عثمان عبد القادر :

– الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي دراسة مقارنة ، أكادية الشرطة بدبي – سنة ٢٠١٦م.

د. معوض عبد التواب :

– المرجع في شرح قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠١م.

د. منتصر سعيد حمودة ، د. بلال أمين زين الدين :

– انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٧م .

د. هشام محمد فريد :

– الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨١م .

د. هيثم عبد الرحمن البقلي :

– انحراف الطفل والمراهق ، العلاج والوقاية بين الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع ، مصر ، سنة ٢٠١٦ م .

د. نبيلة إسماعيل رسلان :

– حقوق الطفل في القانون المصري ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية للكتاب ، سنة ١٩٩٨م.

د. نبيه أحمد مرغى :

– جناح الأحداث ، دار النشر مطبعة الإرشاد ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٥م.

د. نسرين عبد الحميد نبيه :

– المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، الطبعة لأولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،سنة ٢٠٠٩م .

د. يسر أنور علي ، د. آمال عثمان

– الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،سنة ١٩٩٣ م .

ثانيا : كتب التراث واللغة العربية

- **أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين**

– معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ٢٠٠١م.

- **محمد عاطف غيث :**

– قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، سنة ١٩٩٥م.

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية:

- **Bettahar touati :**

Organisation et systétems pénitentiaires en dorit algérien, office national des travaux educatifes, 2004.

- **Boudahran.A:**

Au regard la convention les droits de l'enfant ,ume protection illusoire par la legislation marocaine, des la protection juridique et sociale de l'enfant, Bruylanr, Bruxelles,1993.

- **Christian Lapoyade Descharmps:**

le petit responsable (responsabilité civile et responsabilité pénale de l'enfant), Recueil Dalloz Sirey,Nº14,18 décembre 1988.

- **Davidson- G.C-and Neal.J.M:**

-Anormal pcychology .the Edition. London.2001.

- **F.Dreifuss-Netter:**

Le désir d'enfant face au droir pénale ,Revue de science criminelle et de droir pénale compare,1986.

- **G.stefani ,G.Levasseur,et N..Jambu merlin :**

Criminologie et science penitentiare Nº.96, Parism1976

- **J.C.Smith & Brian Hogan:**

Criminal Law , London, 1969.

- **Jean Chazal:**

L `ordonnance du 2 fevrier et son avenir : rev.Science.crim Nº,4,1975

- **Lazerges CH:**

-Quel droit pénal des mineurs pour L' Europe de demain – Droit pénal – Droit Européen-Litec-paris-1992.

- **Mark Ancel :**

la defense sociale nouvelle.Éditions,Cujas,1981.

- **Nerac, Ceoisier ,R :**

Droit pénal et mineur victim – le protectionnisme de l' indifference,dans "la protection du judiciaire mineur en danger " 2000 .

- **R.WALLACE:**

International human rights text and materials,london1997.

- **Voir George Levasseur,Jambu Marlin:**

Criminologie et science péintentiaire.Dalloz, 3 édition 1972.

رابعا : الأحكام القضائية :

- الطعن رقم ٢٥٣لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥م ، س٢٦.
- الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨١م ، س٣٢.
- الطعن رقم ١٤٩٤١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩٣م.
- الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ق ، جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ م س ٢٧
- الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٥م س٣٦
- الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢م.
- الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣م س٣٤ .
- الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ، جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧.م
- الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥م.
- الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٧م س٣٨ .
- الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠م
- نقض جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩م س٢٠ق١٨٢.
- نقض جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧١م س٢٢ ق٤٨ .

- نقض جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ م س ٢٠ لسنة ق ١٨٢.
- نقض جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨م س ١٩، لسنة ق٦٧.
- نقض جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٣م، س٢٤، لسنة ق١٨١.
- نقض جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢م، س ٢٣ ،لسنة ق١٧٨.
- نقض جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦، س٣٧ لسنة ق٥٥.
- نقض جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠م، س٣١ لسنة ق٧٦

خامسا : مواقع علي الإنترنت :

- https://ebook.univeyes.com-
- http://ecat.kfnl.gov.sa:88/ipac20/ipac.jsp-
- http://www.sooqukaz.com-

فهرس الموضوعات

موجز البحث ١٨٨٠

المقدمة ١٨٨٢

المبحث التمهيدي : الأحكام العامة لعوامل انحراف الحدث ١٨٨٧

المطلب الأول : الأسباب الداخلية للانحراف ١٨٨٨

الفرع الأول : العامل الوراثي ١٨٨٩

الفرع الثاني : أثر العناصر العضوية والنفسية والعقلية علي سلوك الأحداث . ١٨٩١

الفرع الثالث : أثر الإدمان علي سلوك الحدث ١٨٩٥

المطلب الثاني : الأسباب الخارجية للانحراف ١٨٩٧

الفرع الأول : المحيط البيئي للحدث ١٨٩٨

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية ١٩٠٢

الفرع الثالث : الإعلام والتكنولوجيا الحديثة ١٩٠٣

الفرع الرابع : السياسة الجنائية ١٩٠٦

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للحدث ١٩٠٨

المطلب الأول : مفهوم الحدث ١٩٠٨

الفرع الأول : مفهوم الحدث في التشريع المصري ١٩٠٨

الفرع الثاني : مفهوم الحدث في التشريعات المقارنة ١٩١٥

الفرع الثالث : مفهوم الحدث في الاتفاقيات الدولية ١٩٢٠

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث ١٩٢٤

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع المصري ١٩٢٥

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث في التشريعات المقارنة..... ١٩٣٤
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية للحدث في التشريعات العربية..... ١٩٣٧
المبحث الثاني : محاكمة الأحداث..... ١٩٤٤
المطلب الأول : محاكمة الحدث ١٩٤٤
الفرع الأول : المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث في التشريع المصري . ١٩٤٥
الفرع الثاني : المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث في التشريع المقارن ... ١٩٥٠
المطلب الثاني : ضمانات محاكمة الحدث ١٩٦١
الفرع الأول : ضمانات محاكمة الحدث في التشريع المصري..... ١٩٦٢
الفرع الثاني : ضمانات محاكمة الأحداث في الاتفاقيات الدولية..... ١٩٦٨
المبحث الثالث : السياسة العقابية للأحداث ١٩٧٢
المطلب الأول : عقوبات الأحداث في التشريع المصري ١٩٧٢
المطلب الثاني : عقوبات الأحداث في التشريعات المقارنة..... ١٩٧٩
الخاتمة ١٩٨٤
قائمة المراجع ١٩٨٧
فهرس الموضوعات..... ٢٠٠٠